Consumer protection in the electronic consumption contract

Abstract

The compliance is achieved by influencing the consumer's will through misleading commercial advertising, as is also achieved by keeping the trader informed of the data to be disclosed to the consumer. In this case, the consumer is a victim of professional domination. The consumer, who enters into an online contract, obliges the trader to commit himself to a set of obligations, the most important of which is the duty to inform the consumer about the contract before the consumer concludes the electronic consumption contract. In accordance with this obligation, the consumer will secure his rights until he enters into a contract. , In addition to the legislator to place the penalty for violating this obligation, as well as prevent the professional commercial misleading, as well as the requirement of clarity of the declaration. There is protection at the conclusion of the contract of electronic consumption, embodied in the right of the consumer to abandon the contract, which is a real and important guarantee to the consumer, resorted to when the victim of the contract of compliance, the consumer protection is also the arbitrary conditions established by the professional under the general rules as well as the special rules

الملخص

يتحقق الإذعان من خلال التأثير على إرادة المستهلك عبر الإعلان التجاري المضلل، كما يتحقق أيضاً من خلال كتمان التاجر المعلومات الواجب الافصاح عنها للمستهلك، ففي هذه الحالة يعد المستهلك واقعاً ضحية تسلط المهنى، ومن ثم فلا بد من تدخل المشرع،

أ.م.مالك جابر الخزاعي



نبذة عن الباحث: تدريسي في كليت القانون جامعت القادسيت.

زهراء ياسين برهان



نبذة عن الباحث: طالبت ماجستير في كليت القانون جامعت القانون جامعت القادسيت.

تاریخ استلام البحث : ۲۰۱۸/۰۸/۰۶ تاریخ قبول النشر : ۲۰۱۸/۰۹/۰۵



Consumer protection in the electronic consumption contract

* أ.م.مالك جابر الخزاعى * زهراء ياسين برهان

وبشكل رادع، لوضع حلول لحماية المستهلك الذي يبرم عقداً عبر الإنترنت، وذلك من خلال الزام التاجر (المهني) بمجموعة من الالتزامات، أهمها واجب الإعلام بكل ما يتعلق بمحل العقد قبل أن يبرم المستهلك عقد الاستهلاك الالكتروني، ووفقاً لهذا الالتزام سيؤمن المستهلك على حقوقه حتى يبرم عقداً تكون إرادته فيه صحيحة وحرة. بالإضافة إلى قيام المشرع بوضع الجزاء على مخالفة هذا الالتزام، وكذلك منع المهني من الإعلان التجاري المضلل، فضلاً عن اشتراط وضوح الإعلان. وهناك حماية في مرحلة إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني، تتجسد بحق المستهلك في العدول عن العقد. والذي يعد ضماناً حقيقياً ومهماً للمستهلك، يلجأ إليه عند وقوعه ضحية عقد الإذعان، وحماية المستهلك أيضاً من الشروط التعسفية التي يضعها المهني في إطار القواعد العامة وكذلك القواعد الخاصة،

المقدمة:

تمهید وتقسیم:-

من المسلم به هو توفير الحماية المدنية للمستهلك قبل إبرام مرحلة الاستهلاك الالكتروني لأهمية هذه المرحلة؛ بعدها اللبنة الأساسية للتعاقد، وسنسلط الضوء في هذه المرحلة من الحماية على المسؤولية التي تترتب على عاتق المهني نتيجة إخلاله بالتزامه بإعلام المستهلك عن كل ما يتعلق بمحل العقد، بالإضافة إلى الحماية التي يوفرها القانون للمستهلك من الإعلانات التجارية المضللة، وهذه المرحلة حمل في طياتها الكثير من الأضرار نتيجة تفوق المهني على المستهلك. ولابد من توفير الحماية كذلك عند إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني، يُظراً لتزايد الإقبال على أبرام

ولابد من توفير الحمايه كذلك عند إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني. نظرا لتزايد الإقبال على ابرام العقود التي خمل في طياتها العديد من العقود التي خمل في طياتها العديد من الإشكاليات كالخداع والتلاعب في إرادة المستهلك والإضرار بمصالحه، فلا بد من تدخل المشرع لوضع أسس لحماية المستهلك في تلك المرحلة، وتتجسد بمحاربة المشرع للشروط التعسفية الواردة في العقود، بالإضافة إلى اعطاء المستهلك مكنة العدول عن العقد، وهو الضمان الأقوى للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد.

لذلك سنقسم هذا البحث على مبحثين. نكرس المبحث الأول للمعالجة السابقة على إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني، وخصص المبحث الثاني للمعالجة اللاحقة على إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني.

المبحث الأول: الحماية السابقة على إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني

تعد مرحلة ما قبل إبرام العقد من أهم وأخطر مراحل العقد، وذلك لأنها تتضمن حقوق والتزامات على المتعاقدين، بالإضافة إلى الإشكاليات القانونية التي من المكن أنْ يتعرض لها طرفي العقد، وعلى هذا الأساس فلا بد من إحاطة المتعاقد بالحماية الكافية التي خافظ على حقوقه.

فعقد الاستهلاك الالكتروني أو التقليدي من العقود التي تتسم بعدم التوازن ابتداءً؛ وذلك لتفوق المهني على الصعيد التقني والاقتصادي قياساً بالمستهلك الذي تكون خبرته قليلة مقابل المهني، فتكون العلاقة بين الطرفين غير متكافئة، فلا بد من حقق الحماية الكافية للطرف الضعيف في هذه المرحلة، فهذه المرحلة تصاحبها أضراراً بالمستهلك وهو الأضعف في الحلقة التعاقدية قياساً بالمهنى.

وتتلخص حماية المستهلك في هذه المرحلة على إعلامه بكل ما يتعلق بالسلعة أو الخدمة محل العقد. أي الالتزام بالإعلام، بالإضافة إلى حمايته من أي خداع وتضليل صادر من المهني من خلال إعلانه وترويعه للسلعة أو الخدمة محل العقد.



Consumer protection in the electronic consumption contract * أ.م.مالك جابر الخزاعي * زهراء ياسين برهان

سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول مسؤولية المهني عن الإخلال بالتزامه بالإعلام قبل إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني، ونكرس المطلب الثاني لحماية المستهلك من التضليل الإعلاني.

المطلب الأول: مسؤولية المهني عن الإخلال بالتزامه بالإعلام قبل إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني سوف نقسم هذا المطلب على فرعين. خصص الفرع الأول للحديث عن طبيعة المسؤولية المترتبة على على إخلال المهني بالتزامه بالإعلام قبل التعاقد، ونتكلم في الفرع الثاني عن الجزاء المترتب على إخلال المهنى بالتزامه بالإعلام قبل التعاقد.

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المترتبة على إخلال المهنى بالتزامه بالإعلام قبل التعاقد

هناك عدة معلومات يجب على المهني أن يقوم بالإدلاء بها للمستهلك وذلك قبل أن يقوم هذا المستهلك بإبرام عقد الاستهلاك الالكتروني، والهدف من الالتزام بالإعلام السابق على إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني هو من أجل أن يبرم المستهلك العقد بناء على رضاء مستنير، دون أن يكون استخدام شبكة الإنترنت في إبرام العقد عائقاً في مواجهة خقق الرضاء الكامل والمستنير للمستعلك.

ويرجع الفضل في نشوء هذا الالتزام إلى القضاء الفرنسي. وعلى هذا الاساس قد وضع المشرع الفرنسي تشريعات خاصة لحماية المستهلك^(۱). فاختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لالتزام المهنى بالإعلام إذا سبب ضرراً للمستهلك، نظراً لإخلاله بواجب الإعلام.

وعلى هذا الأساس أنقسم الفقهاء إلى الجاهين، الالجاه الأول يرى بأن مسؤولية المهني هي مسؤولية عقدية، فأي خلل يصدر من المهني بخصوص إعلام المستهلك، ورتب ضرر للأخير، تنهض في هذه الحالة مسؤوليته العقدية، حتى وأن كان هذا الالتزام في مرحلة ما قبل إبرام العقد، فبرر أصحاب هذا الالجاه قولهم بافتراض وجود عقد يسبق العقد الأصلي بين المهني والمستهلك، وغايتهم من وراء ذلك هو توسيع نطاق المسؤولية العقدية (۱)، وعززوا رأيهم هذا بأن الالتزام بالأعلام ذو طبيعة قانونية، لكون المشرع قد نص عليه وبين المعلومات والبيانات التي يتوجب على المهني ذكرها، فيبقى هذا الالتزام عقدياً، سواء في المرحلة السابقة للعقد أم في مرحلة الإبرام والتنفيذ.

فتبقى المسؤولية عقدية لهذا الالتّزام في المرحلة السابقة للعقد لأن الاخطاء التي ارتكبها المهني بهذا الالتزام قد تكون مؤثرة على مرحلة التنفيذ أو ان أثارها لم تظهر إلا بعد إبرام العقد.

وهناك جانب من الفقهاء يرون أن الالتزام بالإعلام في جميع مراحله هو التزام عقدي؛ وذلك لأنه يجد أساسه في نصوص القانون، حيث أنه وجد هذا الالتزام من أجل تعزيز وتطوير المفاهيم القانونية التي كانت سائدة لدعم ومواكبة التطورات التقنية التي تسعى لتحقيق الموازنة بين طرفي العقد خصوصاً في عقد الاستهلاك، وهذا الالتزام بنظر الفقه هو أحد مستلزمات صحة رضا المستهلك واقدامه على إبرام العقد بإرادة واعية (").

أما الانجّاه الأخريرى إن المسؤولية التي تنتهض نتيجة الاخلال بواجب الالتزام بالإعلام هي مسؤولية تقصيرية، لأن الخطأ الذي يسبق مرحلة العقد فهو منفصل تماماً عن العقد ولا يمت له بصلة. فالخطأ الذي يرتكبه المهنى في هذه المرحلة يثير مسؤوليته التقصيرية (أ).

فالالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة على إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني لا يعد التزاماً عقدياً لعدم وجود اتفاق بين الطرفين، ونظراً لذلك فتنتفي عن هذا الالتزام المسؤولية العقدية لتعذر اثبات وجود اتفاق بين الطرفين بغض النظر عن صيغته (ه).

ومن ثم فإن مسؤولية المهني عن الاخلال بالتزامه بالإعلام قبل التعاقد تُعد مسؤولية تقصيرية وهذا التكييف يساير الطبيعة غير العقدية لهذا الالتزام^(١).



Consumer protection in the electronic consumption contract

* أ.م.مالك جابر الخزاعى * زهراء ياسين برهان

وَخَن نؤيد أصحاب الاجّاه الذي يقول بأن مسؤولية المهني بإعلام المستهلك في المرحلة السابقة للعقد هي مسؤولية تقصيرية، والسبب واضح جداً، وذلك لأن هذا الالتزام قائم قبل أن يبرم المتعاقدين العقد فمن غير المنطقي أن نعطي لهذا الالتزام في تلك المرحلة الصفة العقدية وذلك لأنها قائمة على أساس افتراض وجود عقد سابق، وهذا غير صحيح.

ويؤدي الاعتراف بالطبيعة التقصيرية للمسؤولية عن الاخلال بالالتزام بالأعلام قبل التعاقد، وهي التسهيل الأكبر لقانون حماية المستهلك من أجل توفير وسيلة أخرى غير بطلان العقد، وهي التعويض عما أصاب المستهلك من أضرار نتيجة اخلال المهني بواجبه، وهي بدورها وسيلة أخرى لحماية المستهلك، بالإضافة إلى سهولة إثبات تقصير المهني بواجبه؛ وذلك لأن الالتزام بالإعلام واجب فرضه القانون ونص عليه بشكل صريح، فالمستهلك عليه أن يثبت تقصير المهني إذا صدر أي فعل وتصرف من المهني خالف ما ورد في القانون من شروط أو واجبات (()).

وأمام هذا الخلاف المحتدم حول تكيف مسؤولية المهني نظراً لإخلاله بواجبه وهو الالتزام بالإعلام، فنحن نؤيد أصحاب الالجاه الثاني بأن مسؤولية المهني هي مسؤولية تقصيرية، وذلك لعدم وجود عقد بين الطرفين حتى نقول بأن المسؤولية عقدية؛ لأن المرحلة السابقة للعقد لا يوجد فيها أي التزام قانوني، أما الرأي الأول الذي يقول بأن المسؤولية هي مسؤولية عقدية، فنحن نرفضه جملة وتفصيلاً؛ لأنه دعم رأيه مججة وجود التزام سابق على العقد الأصلي، وهذا الرأي ثبت عدم دقته وصحته، وذلك لعدم وجود دليل يثبت صحة كلامهم، فهو مجرد افتراض، فلا نستطيع أن نرتب على المهني مسؤولية عقدية لمجرد افتراض لا سند له، فالحل الأنسب والأصح والأفضل هو القول بأن مسؤولية المهنى هي مسؤولية تقصيرية.

إذا قلنا إنّ المسؤولية في الالتزام بالإعلام هي مسؤولية تقصيرية فلا بد من خقق أركانها وهي خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، فركن الخطأ يتحقق بصورتين يقوم بهما المهني، الصورة السلبية هي كتمانه للمعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل البيع، على الرغم من علمه بأهميتها عند المستهلك، وبغض النظر عن هذا الكتمان، سواء أكان كلي أم جزئي، وصورة ايجابية تتحقق من خلال اعطاء المهني معلومات غير صحيحة للمستهلك بحيث تدفعه للتعاقد بناء على تلك المعلومات وهي في الحقيقة مخالفة تماماً للواقع(^).

وأما ركن الضرر، فقد يصيب المستهلك في جسده وذلك بسبب سوء استخدام المستهلك للسلعة نظراً لعدم قيام المهني بإعلامه بكيفية الاستخدام، نما قد يؤدي ذلك إلى اصابة المستهلك بأضرار، وقد يكون الضرر في صورة تفويت فرصة، وذلك لتفويته فرصة ابرام عقد افضل بكثير من العقد الذي ابرمه المستهلك مع المهني، أو الضرر يكون بصورة التأثير بسمعة المستهلك (٩).

أما الركن الاخير من المسؤولية التقصيرية، فيتمثل بالعلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر، فإذا وجدت هذه الرابطة خققت المسؤولية التقصيرية، أما إذا كان الخطأ منفصل عن الضرر فلا تتحقق تلك المسؤولية(١٠٠).

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على إخلال المهنى بالتزامه بالإعلام قبل التعاقد

بالرغم من أهمية دور الالتزام بالإعلام قبل إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني الملقى على عاتق المهني، إلا أنه في مقابل ذلك قد أغفلت النصوص القانونية الخاصة عن ذكر الجزاء المترتب على إخلال المهني بالتزامه، فلم يعالج التشريع العراقي والمصري والفرنسي في قوانين حماية المستهلك الجزاء المترتب على مخالفة المهنى بالتزامه بالإعلام(١١).



Consumer protection in the electronic consumption contract

* أ.م.مالك جابر الخزاعى * زهراء ياسين برهان

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني. فجد إن الإخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى تعيب إرادة المستهلك، لاسيما إن محل الحماية في هذا الالتزام يتمثل بسلامة رضا المستهلك وخلوه من أي عيب من عيوب الإرادة.

وبما أن الالتزام بالإعلام متصل اتصالاً وثيقاً بإرادة المستهلك، فإن أية خطأ يرتكبه المهني بهذا الالتزام سيؤدي إلى تعيب إرادة المستهلك، مما يستدعى قيام المسؤولية.

ونظراً لعدم تناول القوانين المتعلقة بحماية المستهلك جزاء الإخلال بالالتزام بإعلام المستهلك قبل التعاقد. يحق للمستهلك هنا الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني، استناداً لنظرية عيوب الارادة وما لها من دور في حماية المتعاقد، فيحق للمستهلك في هذه الحالة المطالبة بنقض العقد، بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض.

وينقض العقد لوقوع المستهلك بالغلط أو التغرير مع الغبن، مما يؤثر على إرادته، إذ يشوبها أحد عبوب الرضا.

وبالنسبة لنقض العقد عند وقوع المستهلك بعيب الغلط، فالغاية من نظرية الغلط هي إيجاد قدر من التوازن بين المصالح المتعارضة، فمن أجل ذلك تسعى الى تضييق دائرة الطعن بالبطلان بسبب الغلط، من خلال وضع شروط محددة لإيجاد قدر من التوازن بين حماية الإرادة المعيبة وبين الحاملات (١٠٠).

ولذلك يجب على المستهلك إذا أراد أن يثبت وقوعه بالغلط، فعليه أن يثبت جوهرية المعلومات التي وقع الغلط بشأنها، سواء وقع الغلط في صفة جوهرية للشيء أو وقع الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته (۱۲).

كذلك يشترط للتمسك بالغلط أن يثبت أن التاجر الحترف قد وقع في نفس الغلط أو كان من السهل أن يعلم به (١٤).

أما المشرع الفرنسي، فقد أوجب بطلان العقد لوقوع المستهلك في غلط، بشرط أن يكون الغلط في صفات جوهرية فقط، وهذا ما نصت عليه المادة (١١٣٢) من قانون العقود الفرنسي الجديد، إذ جاء فيها القول:– (يعد الغلط في القانون أو الواقع، ما دام غير مغتفر سبباً لبطلان العقد حينما يتعلق بصفات جوهرية في الأداء المستحق أو في المتعاقد الأخر)، أما الغلط في صفات جوهرية متعلقة بشخص المتعاقد، فلا تؤدي إلى البطلان إلا إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد، وهو ما أكدته المادة (١١٣٤) من القانون ذاته، إذ جاء فيها القول:– (لا يكون الغلط بشأن صفات جوهرية في المتعاقد الأخر سبباً للبطلان إلا في العقود التي يكون فيها شخصية المتعاقد محل اعتبار).

وفي الواقع فإن من الصعوبة إثبات شروط هذا العيب، ومن ثم كان لابد من تدخل الالتزام بالإعلام قبل التعاقد لسد هذه الثغرة؛ ذلك إن جميع البيانات التي تم النص عليها في قوانين التجارة الالكترونية والتي يلتزم التاجر المحترف بتقديمها للمستهلك قبل اقدامه على التعاقد تعد بيانات جوهرية؛ لأنها تعمل على تنوير إرادته ويترتب على عدم العلم بها أو عدم الإلمام الكافي بها، أما عدم إبرام العقد أو إبرامه ولكن بشروط أخرى، إذ يقتصر طلب النقض الغلط على الحالة الأولى دون الثانية لبلوغها مرتبة الغلط الدافع للتعاقد. الأمر الذي يدل على جوهرية هذا الغلط في اعتبار المتعاقدين (١٥).

كما ينقض العقد أيضاً في حالة وقوع المستهلك بالتغرير مع الغبن بعدّه عيباً من عيوب الإرادة. فيحق للمستهلك الدفع ببطلان العقد لوقوعه في تغرير بعدّه عيباً مؤثراً على إرادته: نظراً لقيام المهني بسلوك إيجابي من خلال تقديم معلومات كاذبة متعلقة بالعقد أو استخدام طرق احتيالية تؤثر على إرادة المستهلك(١١).



Consumer protection in the electronic consumption contract

* أ.م.مالك جابر الخزاعي * زهراء ياسين برهان

فضلاً عن سلوكه السلبي، وذلك عن طريق كتمانه للمعلومات الجوهرية التي من شأنها تضليل المستهلك ودفعه إلى التعاقد، وقد أشارت إلى هذا الحكم صراحة المادة (٢/١٢٥) من القانون المدني المصري، إذ نصت على القول:— (ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت إن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة وهذه الملابسة)، فيما عد القانون المدني العراقي الكتمان تغريراً في المادة (٢/١٢١)، إذ نصت على القول:— (ويعتبر تغريراً عدم البيان في عقود الأمانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان كالخيانة في المرابحة والتولية والإشراك والوضيعة).

أما بالنسبة لعقود الاستهلاك الالكتروني، فأن كتمان أية معلومات عن المستهلك يُعد إخلالاً بمبدأ حسن النية الذي عجب أن يسود هذا النوع من التعاقد، إذ لا يكون أمام المستهلك إلا ما يقدمه المهني من معلومات عن السلعة أو الخدمة أو المعلومات المتعلقة به، فمجرد السكوت يُعد وسيلة احتيالية، إذا صاحب التغرير غبنٌ فاحش، يعتبر العقد موقوفاً على إجازة المستهلك في القانون المدني العراقي، أما القانون المدني المصري والفرنسي، فيعطي الحق للمستهلك المطالبة بإبطال العقد لمجرد التدليس.

وقد ذهب الفقهاء إلى عد الكتمان تدليساً متى ما كان التاجر الحُترف ملزماً بواجب الإعلام للمستهلك قبل إبرام العقد أياً كان مصدر هذا الالتزام. سواء أكان نص القانون أم اتفاق الطرفين أم استناداً للقاعدة العامة التي تقضى بعدم جواز الغش(۱۰۰).

حتى تتحقق الحماية للمستهلك نظراً لوقوعه حت تأثير الطرق الاحتيالية بشقيها السلبي والايجابي، فلابد من أن تقترن تلك الطرق بنية التضليل، وهو أمرً يصعب إثباته من قبل المستهلك، ومن أجل ذلك فلا بد من إيجاد وسيلة تمكن المستهلك من إثبات وقوعه ضحية طرق احتيالية، فما عليه إلا أن يثبت شروط قيام هذا الالتزام، فمجرد عدم قيام المهني بالتزامه يُعدّ مخلاً وتترتب عليه المسؤولية، ويحق للمستهلك المطالبة ببطلان العقد (١١)، دون الاهتمام بنية التضليل كشرط لعد الكتمان تدليساً (١١).

وإذا كان القانون المدني قد أجاز للمستهلك نقض العق، فقد أعطاه الحق أيضاً بالمطالبة بالتعويض وفقاً لإحكام المسؤولية التقصيرية إن أصابه ضرر نتيجة إخلال المهنى بواجب الإعلام.

فإبطال العقد كجزاء لإخلال المهني بواجب الإعلام قد لا يكون كافياً خَماية المستهلك، فلا بد من وسيلة أخرى خفظ له حقوقه، ولتوفير حماية فعالة للمستهلك إذا لحقه ضرر نتيجة الإخلال فله الحق بالطالبة بالتعويض (١٠٠).

وقد لا يكون جزاء البطلان متناسباً مع ما اقترفه التاجر من خطأ، الأمر الذي ينبغي مواجهته بجزاء أشد أو تقرير جزاء يعد مكملاً له، أي بطلان العقد مع التعويض، وهنا لا يكون أمام المستهلك إلا المطالبة بالتعويض طبقاً لدعوى المسؤولية التقصيرية(۱۱).

المطلب الثاني: حماية المستهلك من التضليل الإعلاني

سنقسم هذا المطلب على فرعين، خصص الفرع الأول للكلام عن اشتراط وضوح الإعلان الالكتروني، وخصص الفرع الثاني لحظر الإعلانات الالكترونية المضللة.

الفرع الاول: اشتراط وضوح الإعلان الالكتروني

يتطلب لوضوح الإعلان الالكتروني أن يحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة: وذلك من أجل تنوير إرادة المستهلك وجعله يقدم على العقد بناءً على إرادة صحيحة وواعية (١١). وهذا الشرط يُعدّ نقطة مهمة في مجال حماية المستهلك من التضليل الإعلاني، حتى يُعدّ الإعلان غير مشوب بعيب التضليل، فلا بد أن يكون الإعلان واضحاً لا لبس ولا غموض فيه (١٣).

أن يكون واضح المعالم ويجب أن يكون مطابقاً للأحكام الأوربية(٢١).



Consumer protection in the electronic consumption contract * أ.م.مالك جابر الخزاعي * زهراء ياسين برهان

فنص المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك على شرط وضوح الإعلان، إذ جاءت المادة (٧) بما يلي:- (يلزم الجهز والمعلن بما يأتي: أولاً :- التأكد من تثبيت المواصفات والمكونات للمنتج وخاصةً بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الإعلان عنها). وهذا يدل وبشكل قاطع على توفير المشرع الحماية للمستهلك من التضليل الاعلاني. أشار التوجيه الأوربي رقم ٢٠٠٠-٣ والصادر عام ٢٠٠٠ بشأن التجارة الالكترونية إلى أن الإعلان يجب

ونص المشرع الفرنسي في القانون المتعلق بوسائل الإعلام السمعية والبصرية لعام ١٩٨٦، الذي ينطبق على خدمات الإنترنت على القول:- (وسائل الإعلانات التي تذاع بواسطة الوسائل المبينة في هذا القانون- ومنها الإنترنت - يجب أن تكون محددة وواضحة وخالية من اللبس والغموض)(١٥). نتوصل بعد ذلك إلى حقيقة أن اشتراط الوضوح في الإعلان مهم جداً بالنسبة للمستهلك؛ وذلك من أجل إبرامه لعقد هو يعلم بكل حيثياته بشكل صريح وواضح.

وفضلاً عن اشتراط وضوح الإعلان كوسيلة لحماية المستهلك هناك وسيلة أخرى للحماية، وهي منع الإعلان الالكتروني المضلل.

وبشكل عام يُعَدّ الإعلان الالكتروني وسيلة لتعريف واطلاع المستهلك بالسلع والخدمات المطروحة في الأسواق، ليتمكن من الاختيار من بين ما هو معروض عليه، ولكن في الوقت نفسه يشكل هذا الإعلان خطراً كبيراً على إرادة المستهلك بحيث يؤدي إلى حرفها عن جادة الصواب، إذا تضمن الإعلان معلومات غير دقيقة (١٠).

ونظراً لهذه الخطورة. فقد اتفقت القوانين المتعلقة بجماية المستهلك على حظر الإعلانات المضللة، فحظر المراقي الإعلانات المضللة، إذ جاء في المادة (١/٩) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ على أنه: – (يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي: أولاً : – مارسة الغش والتضليل والتدليس واخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة).

أما موقف المشرع المصري. فجاء مطابقاً لما ورد في قانون حماية المستهلك العراقي، حيث نصت المادة (1) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (1۷) لسنة ٢٠٠١ على الزام المعلن بأن يعطي المستهلك المستهلك المعلومات والبيانات الصحيحة دون أن يضلله(١٠٠).

كما منع المشرع الفرنسي في نص المادة (١٦١-١) من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (٩٤٩/٩٣) لسنة ١٩٩٣ الإعلانات المضللة، حيث منعت هذه المادة (كل إعلان – بأي شكل من الأشكال- يتضمن بيانات أو عروض زائفة أو من شأنها التضليل، متى أنصبت على واحد أو أكثر من العناصر الآتية :- وجود أو طبيعة مكونات الأموال أو الخدمات أو صفاتها الجوهرية، نسبة العناصر النافعة أو الفعالة فيها، النوع، المصدر، المقدار، طريقة وتاريخ الصنع، الخواص، سعر وشروط البيع، شروط استخدامها، أسباب أو إجراءات البيع أو تقديم الخدمة، مضمون تعهدات المعلن، صفة أو كفاءة الصانع، البائعين أو الملتزمين بتقديم الخدمة).

ثَّارِ الْإَعلانُ الْلَقَارِنَ جَدِلاً واسْعاً في الأُوساط القانونية عن مدى مشروعيته؛ وذلك لأن هذا الإعلان يعارض مبدأين، هما مبدأ حرية التعبير الذي يتيح للأفراد حرية التصريح، ولا يمكن استبعاد أو مصادرة هذا الحق، أما المبدأ الأخر هو مثالية الإعلان الذي ينص على منع إجراء مقارنة تمس مشروعاً . . داذ الإداء الإعلان الذي الإعلان الذي الإعلان الذي الإعلان الذي الإعلان الذي الإعلان الذي الإعلان الذي الإعلان الإعلا

والإعلان المقارن يعمل على تشويه سلع وخدمات المنافسين، وهذا يدل على أن التضليل لا يقتصر على المستهلك حصراً بل يشمل أيضاً السلع والخدمات للمنشآت التجارية المنافسة^(١٩).



Consumer protection in the electronic consumption contract

* أ.م.مالك جابر الخزاعى * زهراء ياسين برهان

فعرف بعض الفقهاء الإعلان المقارن إنه:— (قيام المعلن بالدعاية لمنتجاته عن طريق المقارنة وإلى إبراز السلعة المعلن عنها مقارنةً بعيوب غيرها من السلع)^(٣٠).

وُعرفه البعض الأخر أنه:- (الإعلان الذي يركز على مزايا منتوج أو خدمة معينة من خلال مقارنتها بمواصفات ومزايا غيرها من السلع والخدمات على غو يقلل من قيمة المشروع المنافس ويؤدي إلى إيقاع المستهلك في لبس وغموض)(").

والهدف من الإعلان المقارن هو دفع المستهلك واقناعه إن الميزات التي يحصل عليها أفضل بكثير من السلع والخدمات التي يعرضها الفريق المنافس للمعلن.

فاختلفت القوانين من حيث إجازة هذه الإعلانات أو منعها، فذهبت بعض التشريعات إلى إجازة الإعلان المقارن على أساس أنه يحقق فائدة للمستهلك متى ما كان يحقق مقارنة بين عناصره، كالقانون الأمريكي والقانون الكندي^(٣١).

ولكن ضمن شروط وضوابط مشددة، إذ تكون المقارنة شاملة لجميع العناصر، فلا يجوز أن تكون مجزئة، أما القضاء الفرنسي، لجد أن غالبية أحكامه قبل صدور قانون ١٩٨ كانون الثاني ١٩٩١ كان لها موقفاً حاسماً من الإعلان المقارن حيث عدّته مفتقداً للمصداقية والموضوعية (٣٣). ويشترط لوصف الإعلان إنه مقارن، توفر ثلاث شروط (٣٤) هي:-

أن يصدر من المعلن دعاية.

٢- أن يحتوى الإعلان على أسم المنافس صراحة أو ضمناً.

أن يتضمن الإعلان عناصر المقارنة بين السلعة والخدمة المعلن عنها وبين السلع والخدمات المنافسة لها.

فأيد الفقه الفرنسي الإعلان المقارن بِعَدّه وسيلة لإعلام المستهلك، في حين منعها لا يستند إلى أي نص قانون يبرره^(٣٥).

بعد صدور قانون رقم ١٨ – كانون الثاني ١٩٩١ الفرنسي المتعلق بدعم المستهلكين وحمايتهم، أجاز في المادة العاشرة منه الإعلانات التجارية المقارنة متى ما كانت ذات أهمية وفعالة، حيث أورد قانون الاستهلاك الفرنسي لعام ١٩٩٣ تعريفاً للإعلان المقارن في المادة (١٢١) أنه:– (ذلك الإعلان الذي يقوم فيه المعلن بمقارنة منتجاته بمنتجات غيره ويكون ذلك من خلال تناول علامة أو ماركة منتجات هذا الأخير أو أسم الشركة المنتجة أو أسم الحل التجاري ونوع هذه التجارة).

إذ أشترط القانون الفرنسي الخاص بحماية المستهلك شروطاً معينة لمشروعية الإعلان، وهي أن لا يعتوي على أي نوع من التضليل الذي يؤثر على إرادة المستهلك، وأن يسبق عملية نشر الإعلان يعتوي على أي نوع من التضليل الذي يؤثر على إرادة المستهلك، وأن يسبق عملية نشر الإعلان من اطلاع أصحاب المهن عليه: وذلك من أجل مناقشة موضوعية للإعلان، وأن لا يقلل الإعلان من قيمة المنتجات المنافسة، فضلاً عن قدرة المعلن على إثبات صحة البيانات الواردة في الإعلان أي وفي حال فقدان أحد هذه الشروط، يُعد هذا الإعلان غير مشروع، وتترتب عليه مسؤولية مدنية، بالإضافة إلى مسؤولية الإعلان تضليل المستهلك (۱۳۷).

أُما المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك، فلم يضع أي نص يعالج حالة الإعلانات التجارية المقارنة، فكان من الأفضل أن يعالج هذا النوع من الإعلانات، وعدم معالجته يُعدّ نقص تشريعي واضح. فلابد على المشرع أن يلم بكل المستجدات والمتغيرات الحاصلة في المجتمع وينظمها بنصوص معالجاً فيها كل تفاصيل تلك المستجدات حتى يغطي المستهلك بالحماية الكافية. المبحث الثانى: الحماية اللاحقة على إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني

إن منح المشرع للمستهلك حق العدول عن عقد الاستهلاك الالكتروني خلال مدة معينة يُعّد طفرة نوعية في نطاق التشريعات المتعلقة عجماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، ويُعدّ حق



Consumer protection in the electronic consumption contract

* أ.م.مالك جابر الخزاعي * زهراء ياسين برهان

العدول عن العقد من النظام العام، إذ لا يجوز الاتفاق على خلافه، وهو يُعدّ خروجاً عن القاعدة العامة المتمثلة بالقوة الملزمة للعقد.

كما أن الأصل في العقود هو حرية المتعاقدين بتضمين عقودهم ما شاءوا من شروط على أن لا تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وأن لا يكون هناك نصاً خاصاً منع هذه الشروط، إلا أن وبسبب التطورات التقنية الحاصلة في البيئة العقدية، فقد اتسمت أغلب العقود التي تبرم عبر شبكة الإنترنت بانعدام التوازن العقدي؛ نظراً لسيطرة المهني على المستهلك بعده طرفاً ضعيفاً في العقد. ما يتيح للمهني فرض شروط مجحفة بحق المستهلك، فلا بد من وضع قواعد قانونية لمواجهة تلك الشروط لتحقيق الحماية للطرف الضعيف في العقد.

ولتفصيل ذلك. فإننا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول حماية خيار المستهلك من المستهلك الالكتروني، وخصص المطلب الثاني لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك الالكتروني.

المطلب الاول: حماية خيار المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك الالكتروني

يُعد العدول عن العقد من أهم الوسائل القانونية في المرحلة اللاحقة على إبرام العقد، وتبرز أهمية منح هذا الخيار للمستهلك في عقد الاستهلاك الالكتروني: نظراً لشروع المستهلك في إبرام العقد الذي يتم عبر شبكة الانترنت لوقوعه خت تأثير الدعاية والإعلانات التي يقوم بها المحترف، من أجل إغراء المستهلك وبمارسة الضغط عليه لدفعه إلى إبرام العقد، دون أن يعطيه فرصة للتفكير والتأني قبل أن يبرم العقد، مستغلاً حاجة المستهلك للسلعة أو الخدمة محل العقد، وبعد ذلك يكتشف المستهلك إن السلعة التي تعاقد عليها لم تكن هي نفسها التي أرسلها له المهني أو خمل مواصفات مخالفة لتلك المذكورة في الإعلان، وذلك لأن المستهلك لا يتمكن من رؤية السلعة بالعين الجردة؛ لأنه أبرم العقد الكترونياً.

ونضيف إلى كل ذلك، ضعف مركز المستهلك من الناحية الاقتصادية والفنية والعرفية قياساً بما يملكه المهني، فكل هذه الأمور تدفع المشرع للبحث عن وسيلة خمي حق المستهلك من تسلط المهنى، ومن ثم يُعّد خيار العدول هو الأنسب لحماية المستهلك.

ونظراً الأهمية حق العدول سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نتكلم في الفرع الأول عن التعريف بحق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك الالكتروني، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى آثار العدول عن عقد الاستهلاك الالكتروني.

الفرع الاول: التعريف بحق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك الالكتروني

إن خيار العدول عن العقد في العقود الاستهلاكية هو أحد أهم الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع لحماية المستهلك من نفسه: وذلك لتسرعه في إبرام العقد دون تروى وتفكير^(٢٨).

فطرح الفقه عدة تعريفات لحق المستهلك في العدول عن العقد، ومن بين هذه التعريفات: - (هو أحد الأليات القانونية الحديثة التي أوجدها المشرع لغرض توفير الحماية اللازمة والفعالة للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد) (٢٩). أو هو: - (مكنة بمنحها القانون للطرف الضعيف في العلاقة العقدية، أي المستهلك الذي أبرم العقد. كيث أن له إذا تواجد في ذلك المركز القانوني، أن ينقض العقد دون الحاجة إلى تدخل الطرف المقابل، ومن دون أن يكون ملزماً لتبرير ذلك، ودون الحاجة إلى اثبات وجود عيب أو خلل في السلعة أو الخدمة محل العقد) (٤٠)، فيقرر حق العدول عن العقد في عقد البيع التي يبرم عبر مسافات.

ويعد العدول عن العقد استثناء من مبدأ عام. وهو القوة الملزمة للعقد. فأقر المشرع هذا الحق لحماية المستهلك: لأنه وقع حت ضغط الإعلانات التي استخدمها المهني⁽¹⁾. فلابد أن تكون هناك مسوّغات قوية لإقرار حق المستهلك في العدول عن العقد، وهذه المسوّغات تتلخص بالآتي:–



Consumer protection in the electronic consumption contract * أ.م.مالك جابر الخزاعي * زهراء ياسين برهان

- النظرية التقليدية عن توفير الحماية اللازمة للمستهلك، وهذه النظرية تتلخص بعيوب الإرادة حيث أنها تتطلب إقامة دعوى، وما يترتب عليها من انفاق الجهد والأموال والوقت، وفي الحصلة عدم استفادة المستهلك منها؛ لأنها اثبتت عدم جدواها في ظل التطورات الحاصلة في الحياة العقدية وانتشار ما يسمى بالعقود الاستفزازية أو المستثارة التي تستهدف سلب إرادة المتعاقد دون أن تعطيه مجال للتفكير؛ لأنه قد وقع حت تأثير وسائل الدعاية والاغراءات (١٤).
- Y- اتسام العقود الالكترونية بطابع السرعة الفائقة التي تمكن المستهلك من إبرام عقد خلال ثوانى، وهذا بدوره يلغى عامل التفكير والتروى قبل إبرام العقد $\binom{(2)}{2}$.
- ٣- يؤثر التعاقد عبر شبكة الانترنت تأثير كبير جداً على إرادة المستهلك، بل ويصل أحياناً إلى دفع المستهلك لإبرام عقد على سلعة أو خدمة غير التي يقصدها، نظراً للمؤثرات التي يستخدمها المحترف بغية الترويج عن السلع أو الخدمات التابعة له(١٤٤).
- ٤- يعد خيار العدول عن العقد ضمان أوجده المشرع من أجل حماية المستهلك من نفسه وليس من أجل حمايته من استغلال المحترف له؛ والسبب هو لتسرع المستهلك في إبرام العقد دون تفكير وتروي، ومن أجل ذلك، منح المشرع هذا الحق للمستهلك؛ لأنه يهدف إلى حماية مصلحة المتعاقد أكثر من حماية إرادته (١٤).
- نظراً للصعوبات والمشاكل التي تواجه التعاقد الالكتروني: لبعد المسافة بين المستهلك والمهني، إذ أن المستهلك لا يقدر على معاينة السلعة محل البيع معاينة حقيقية، بل يعتمد على مجرد صور أو أفلام يضعها المهني من أجل الترويج عن البضاعة، بالإضافة إلى إعداد العقود النموذجية الالكترونية غير القابلة للمناقشة والمفاوضة (١٠).

كل ما ذكر أعلاه هو مجموعة من المسوّغات التي تؤيد منح المستهلك خيار العدول لهذه الاسباب المذكورة، وأن كان هذا الحق هو خروج عن القاعدة العامة التي مفادها، إذا ابرم العقد وكان صحيحاً أصبح له قوة ملزمة ولا يحق لأي طرف أن يتحلل منه اعمالاً مبدأ القوة الملزمة للعقد.

فقد جاء العدول عن العقد من أجل التشجيع على البيوع الاستهلاكية العابرة للحدود، وذلك من خلال معالجة السلبيات المحيطة بالتعاقد الالكتروني المتمثلة بعدم رؤية المستهلك للسلعة في أغلب الأحيان، بالإضافة إلى الصعوبة التي يواجهها المستهلك للتأكد من طبيعة السلع المعلن عنها وهل تلائم حاجته (١٤).

فيتبادر إلى الذهن تساؤل مهم جداً. يتمثل بماذا يشمل حق العدول عن العقد، أي ما هو نطاقه؟ هل يشمل السلع والخدمات معاً؟ أم يشمل أحدهما دون الاخرى؟ وهل يوجد هناك استثناءات في حالات معينة لا يجوز للمستهلك فيها الرجوع عن العقد؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول إن التشريعات القانونية المتعلقة بحماية المستهلك التي منحت المستهلك حق العدول، قد أقرت هذا الحق بشكل عام ومطلق ولم خدده بالسلع فقط دون الخدمات، وإنما جاء النص عام يشمل السلع والخدمات، وإذا كان هذا الأصل، فقد نصت التشريعات الخاصة بحماية المستهلك على بعض الاستثناءات التي لا يجوز فيها للمستهلك المطالبة بالعدول عن العقد، وتتمثل بالآتى:—

\(-\) إذا كانت السلعة أو الخدمة محل العقد خاضعة لتقلبات سوق الأوراق المالية، والسبب واضح جداً من هذا المانع، وهو في حالة عدول المستهلك عن محل العقد، يلزم المهني هنا برد الثمن، فإذا كانت السلعة أو الخدمة متقلبة حسب تقلبات السوق صعوداً أو هبوطاً، فالعدول يشكل هنا ضرراً كبيراً للمهني، وجوهر الحماية في هذا الحق هو من أجل إعادة التوازن للعقد، ولهذا السبب يُعَدّ محل العقد هنا استثناء من حق المستهلك في العدول عن العقد هنا العقد هنا العقد هنا العقد هنا العقد المناه عن العدول عن العقد المناه العدد العقد هنا السنة المناه عن العدول عن العدل عن العدد العدد



Consumer protection in the electronic consumption contract * أ.م.مالك جابر الخزاعي * زهراء ياسين برهان*

الستعمال السلعة أو الخدمة من قبل المستهلك أثناء فترة العدول؛ والعلة واضحة من هذا الاستثناء، وهي عدم الإضرار بمصلحة المهني، ولكن يوجد تناقض في هذه الحالة فمثلاً، مواصفات وخصائص السلعة أو الخدمة لا يمكن التأكد من مدى مطابقتها مع ما أعلن عنه المهني إلا من خلال استخدامها، ووفقاً لهذا الاستثناء بمجرد استعمال المهني للسلعة أو الخدمة خلال مدة العدول، فلا يحق له المطالبة بإعادة السلعة أو الخدمة إلى المهني؛ وذلك بسبب استعماله لها (٤٠) فن نرى أن الحماية في هذه الحالة ركيكة جداً ولا تجدي نفعاً، فكان من المفروض أن يلغي هذا الاستثناء؛ لأنه يتنافى مع مبدأ إحاطة المستهلك بالحماية اللازمة؛ لأنه من خلال استخدام السلعة سوف يكتشف مثلاً عدم مطابقتها لما ذكره المهني من مواصفات، فمن الأنسب أن السلعة سوف يكتشف مثلاً عدم مطابقتها لما ذكره المهني من مواصفات، فمن الأنسب أن النسبة للمهني وما يلحقه من ضرر هو نتيجة غشه وخداعه للمستهلك. فلابد أن يتحمل نتيجة فعله، فكان من الأجدر على المهني أن يراعي المصداقية في تعامله مع المستهلك، وخاصة في العقود الالكترونية.

٣- إذا كانت السلعة قابلة للتلف أو الهلاك أو عدم امكانية إعادة السلعة نظراً لطبيعتها، إذا كانت السلعة من يتلف أو يهلك مجرد ارجاعها، تُعَدّهذه السلعة مستثناة من حق المستهلك في العدول عن العقد، كأن تكون أزهاراً مثلاً. أما بالنسبة للسلع التي من غير المكن ارجاعها، وذلك نظراً لطبيعتها، ويقصد بها كل شيء يؤدي ارجاعه إلى حدوث تغير فيه (٥٠)، والعلة واضحة من هذا الاستثناء، إذ تتمثل مراعاة مصلحة المهنى.

١- إذا أعدت السلعة أو الخدمة للمستهلك خاصة، فمثلاً إذا كان ثوباً أعد خصيصاً للمستهلك وفق قياس وتصميم معين، أو برنامج أعد لعمل المستهلك، مثلاً إذا كان لديه متجر وأعد هذا البرنامج خصيصاً لهذا المتجر، فالعدول عن العقد في هذه الحالة لا يخدم المهني ويضر به: لأن السلعة إذا رجعت له لا يقدر على الاستفادة منها أو بيعها (١٥).

وذا كان محل العقد من الأشياء التي بمكن نقلها أو خميلها أو نسخها، وذلك من خلال رفع أختامها وتمزيق أغلفتها، ويقصد بها على سبيل المثال الألعاب الالكترونية التي تكون على هيئة أقراص. فيستطيع المستهلك وبكل سهولة تنزيلها على الجهاز التابع له، ثم بعد ذلك يدفع بحقه في العدول عن العقد. فلا يجوز له هنا إرجاع القرص وذلك لأنه من المنتجات التي من الممكن نسخها أو حتى إذا كان القرص من غير الممكن نسخه، فإنه بمجرد تمزيق غلافه سوف يؤدي إلى إنقاص قيمته، وخاصة الألعاب عالية الثمن، إذ يُعدد هذا القرص مستعملاً في الواقع العملي.

فمن المهم والضروري جداً أن يقيد حق العدول عن العقد بمدة معينة، بانتهاء تلك المدة يسقط حق المستهلك في العدول عن العقد، وذلك لكي لا يبقى المركز القانوني للمهني قلقاً، وذلك خَقيقاً للعدالة، لكى لا يفاجئ المهنى بطلب نقض عقد مضى على إبرامه مدة طويلة (10).

المستهلك هنا، والغاية من الحماية كما ذكر سابقاً هي إعادة التوازن للعقد(٥٣).

فعلى الرغم من اتفاق التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك على إقرار حق العدول عن العقد للمستهلك. ويُحب أن يكون ضمن مدة معينة، إلا أنهم اختلفوا في طول هذه المدة ولم يتفقوا عليها. فنص قانون الاستهلاك الفرنسي لعام ١٩٩٣. على أن مدة العدول هي (٧) أيام. أما مشروع قانون التجارة الالكترونية المصرى فحددها (١٩) يوم.

أما التوجيه الأوربي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ الخاص عُماية المستهلك من العقود التي تبرم عبر شبكة الأنترنت، فجاء بنص أنفرد عن التشريعات القانونية الأخرى، فقام بالتمييز في العدول بين السلع



Consumer protection in the electronic consumption contract

* أ.م.مالك جابر الخزاعى * زهراء ياسين برهان

والخدمات. فمدة العدول إذا كان محل العقد سلع تبدأ من يوم استلام المستهلك لها. أما فيما يتعلق بالخدمات. فالعدول تبدأ مدته من تاريخ إبرام العقد^(ه).

كل هذا يتم بشرط أن يؤكد المهني إيجابه وفقاً لنص المادة (۵) من التوجيه التي جاء فيها :- (على المهني تأكيد كتابه إلجابه الصادر عبر وسائل الاتصال الحديثة، ومن ثم يجب تأكيد كتابة إيجاب المهني الذي يتم عبر الانترنت، إذ من غير الجائز استعمال الخداع في تقنيات المعلومات. جيث يعمد المهني في إيجابه الالكتروني المعروض على موقع الويب أو صفحة (أhtml) إلى ايجاد نصوص أو الوان أو صور أو روابط محورية من شأنها خداع المستهلك، أو أن تشكل بالنسبة إليه موقفاً من الغموض يخفى شروطاً ضرورية يجب إعلامه بها وراء وصلات الربط الحورية بتعقيدها الفنى).

وهذا يدل على ضرورة قيام المهني بتأكيد كتابة ايجابه، وهو مهم جداً تجماية المستهلك الالكتروني، وذلك لأن المعلومات الالكترونية سريعة الزوال ولا تبقى طويلاً على شاشة الحاسوب⁽¹⁰⁾. فعندما ميز التوجيه الاوروبي بين السلع والخدمات من حيث تاريخ سريان مدة العدول، إلا أن طول المدة متساوي في الحالتين وهي (٧) ايام، ولكن بشرط قيام المهني بالوفاء بالتزامه وهو تأكيد ايجابه، ولكن في حال عدم قيامه بالالتزام الملقى على عاتقه إلا بعد إبرام العقد، فمدة العدول تبدأ هنا من هذا التاريخ بشرط أن لا تتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ التسليم أو الإبرام (٧٠).

كما اختلفت القوانين مرة اخرى حول الآلية المتبقية في اكتساب المدة التي يسري فيها حق العدول، بمعنى أنه تسري المدة بأيام العمل فقط، أو تشمل أيام العمل وأيام العطل على حد سواء. فجد أن المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك في المادة (١٢١–٢٠) جاءت المدة مطلقة، لم تحدد أيام عمل أو عطل في احتساب المدة.

وفي مقابل ما جاء فيه المشرع الفرنسي، فجد أن التوجيه الأوربي قد أنفرد بمعالجته للآلية المتبعة في احتساب المدة، فتحتسب، مدة العدول على أساس أيام العمل فقط.

ونلاحظ من خلال ذلك. إن الاجّاه الأوفق في مجال احتساب المدة هو التوجيه الأوربي؛ لأنه الأكثر رعاية وحرص على مصلحة المستهلك.

فحاول المشرع الفرنسي تدارك الخطأ الذي وقع فيه، وهو احتساب أيام العطل ضمن المدة، فجاء في الفقرة الأخيرة من المادة (٢١١-٢٠) من قانون الاستهلاك الفرنسي القول:– (على أنه إذا صادف اليوم الأخير من الأيام السبع يوم سبت أو يوم أحد أو يوم عيد أو عطلة، فأن هذه المدة تمتد إلى أول يوم عمل تالٍ)، فمضمون النص هذا إذا صادف ضمن المدة المحسوبة للعدول يوم عطلة فتمدد المدة إلى اليوم التالي (٩٠٠).

وفي محصلة العرض البسيط لحق المستهلك في العدول عن العقد لا بد من أن نبين موقف التشريعات القانونية منه، فهل نصت عليه أم خلت القوانين من النص على هذا الحق بشكل صريح؟

هناك أراء متعددة حول موقف المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك في نص المادة (1/ثانياً) التي جاء فيها القول:- (للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى الجهز....).

فمنهم من يرى أنه كل ما جاء في هذه المادة هو تطبيقاً للقاعدة العامة وهي حق ضمان عيوب المبيع، فيعطى للمستهلك حق إرجاع السلعة إلى الجهز؛ وذلك لأن المشرع لم يجرء بالخروج عن حدود القواعد العامة. وفي مقدمتها العقد شريعة المتعاقدين، التي لا يجوز فيها نقض العقد أو تعديله بإرادة أحد الطرفين (١٩٥).

أما الرأي الأخر يقول أن المشرع قد قصد في المادة (1) حق العدول عن العقد، ولكن هذه المادة لم تصل من الدقة والوضوح والشمول الدرجة التي وصلت إليها قوانين الحماية الخاصة بالمستهلك،



Consumer protection in the electronic consumption contract

* أ.م.مالك جابر الخزاعي * زهراء ياسين برهان

ومن الواضح أن المشرع عندما أعطى المستهلك ولكل ذي مصلحة إعادة السلعة كلاً أو جزءاً. هما وجهان لمارسة حق المستهلك في العدول، والدليل على ذلك قد أعطت الحق للمستهلك العدول وفقاً لإرادته المنفردة دون الرجوع للقضاء.

وبصرف النظر عن إرادة الطرف الأخر في العقد، ولكن هذا العدول لا يكون مطلقاً وإنما قيده لسبب، وهو في حالة إخلال المهني بالالتزام بالإعلام، أي لم يزود المستهلك بالمعلومات الكافية، فيحق للمستهلك العدول عن العقد، ولكن مع هذا، فقد وجه بعض النقد لهذا النص، وفي مقدمتها عبارة (كل ذي مصلحة)، فلم يحدد من هو صاحب الحق بعد المستهلك، فضلاً عن ذلك، قد حصر حق العدول بالسلع دون الخدمات، في حين جميع القوانين نصت على شمول السلع والخدمات، واخيراً مشرعنا لم يحدد مدة معينة للعدول، بينما باقي القوانين نصت على مدة الخيار، وعدم تحديد المدة يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، كما لم يبين القانون أيضاً الاستثناءات الواردة على هذا الحق الدة.

ومن وجهة نظرنا، نرى أن المشرع كان موقفه ركيكاً في نص المادة (1). فهذه المادة محاطة بغموض وتشويش، فكان الأجدر على المشرع أن ينص بشكل صريح على حق المستهلك في العدول عن العقد، وأن يولي هذا العقد الكثير من الاهتمام بعده الصمام الرئيسي لحماية المستهلك من المهني، لأن المشرع إذا بقى متمسكاً بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني، فلا يتمكن المستهلك من الحصول على الحماية الكافية ويبقى في قوقعة الحماية التقليدية، فلابد أن يكون ممتلكاً الشجاعة الكافية التي من خلالها يستطيع الخروج من نطاق القواعد العامة لفضاء أوسع يضع فيه اللبنات الأساسية والجوهرية لحماية المستهلك.

أما المشرع المصري. فلم ينص هو الأخر في قانون حماية المستهلك على خيار العدول عن العقد، ونفس الانتقادات التي وجهت للمشرع العراقي توجه هي الأخرى للمشرع المصري، كونهما متأثرين بالفقه الإسلامي الذي أقر الخيارات، ومنها خيار الرؤية وخيار التعيين والعيب وغيرها من الخيارات (١١). فما زال المشرع العراقي والمصري يؤكدان حقيقة الالتزام الذي يقع على عاتق كل متعاقد السهر لحماية مصالحه الخاصة ولا يحق له المطالبة بحماية أخرى غير النظرية التقليدية المتعلقة بعبوب الرضا (١١).

أما المشرع اللبناني، فنص على خيار المستهلك العدول عن العقد في الفصل العاشر من قانون حماية المستهلك الذي حماية المستهلك الذي يتعاقد وفق أحكام هذا الفصل العدول عن قراره بشراء السلعة أو استئجارها والاستفادة من الخدمة...). فكان من الأفضل للمشرع العراقي والمصري أيضاً أن يضعوا نصاً خاصاً لإقرار حق العدول ومعالجته أيضاً على غرار المشرع اللبناني.

أما المشرع الفرنُسي، فهو السابق لكل التشريعات القانونية التي نصت على حق المستهلك في العدول، حيث نصت المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم (٢١ /٨٨) الصادر في ٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ على القول: - (في كافة العمليات التي يتم فيها البيع عبر المسافات فأن للمشتري خلال سبعة أيام من تاريخ تسليم المبيع الحق في إعادته إلى البائع لاستبداله بآخر أو رده واسترداد الثمن أي نقصان من جانبه سوى مصاريف الرد)، بالإضافة إلى ما جاء في قانون الاستهلاك الفرنسي من النص على حماية المستهلك من خلال اعطاءه حق العدول عن العقد.

الفرع الثَّاني:آثار العدول عن عقد الاستهلاك الالكتروني

إن عقد الاستهلاك الالكتروني كما هو معلوم هو رابطة بين شخصين مهني ومستهلك، وهذا العقد يرتب التزامات على عاتق الطرفين، فإذا أخل المهنى بالتزامه. خول القانون الخاص بحماية



Consumer protection in the electronic consumption contract

* أ.م.مالك جابر الخزاعي * زهراء ياسين برهان

المستهلك هذا الأُخير بحق العدول عن العقد، ولكن ضمن مدة معينة، تسمى مدة العدول، فإذا انتهت هذه المدة ولم يستخدم المستهلك هذا الحق. عُدّ العقد لازماً، ولا يجوز الرجوع فيه.

وفي ضوء ما تقدم سنتطرق لأثار العدول عن العقد بالنسبة للمستهلك، بالإضافة لآثار العدول عن العقد بالنسبة للمهنى بفقرتين متتاليتين.

أولاً: آثار العدول عن العقد بالنسبة للمستهلك

رتبت القوانين المعنية عماية المستهلك جملة من الآثار المتعلقة بعدول المستهلك عن العقد. وأهمها رد السلعة بالإضافة إلى تكاليف استرجاع السلعة والتنازل عن الخدمة (١٣).

فإذا أصر المستهلك على خيار العدول عن العقد وكان ضمن المدة المحددة له. سوف ينحل العقد ويُعدّ كأنه لم يكن، فيقوم المستهلك برد السلعة إلى المهني بنفس الحالة التي كانت عليها وقت التسليم⁽¹¹⁾.

إذ نص التوجيه الأوربي في المادة (٢/١) لسنة ١٩٩٧ الخاص عَماية المستهلكين في التعاقد عن بعد وذلك بالإشارة إلى التزام المحترف عند ممارسة المستهلك لخيار العدول برد المبالغ التي دفعها المستهلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استعمال الخيار، وعلى النهج نفسه، سار المشرع الفرنسي بالحكم ذاته في المادة (١٢١-١/١٠) من قانون الاستهلاك.

وفي حال تمادى المهني في رد الثمن خلال مدة العدول، في هذه الحالة يُعّد الثمن منتجاً للفوائد على أساس المعدل القانوني المعمول به، وُعّد ذلك بحد ذاته مخالفة.

ويترتب تساؤل مفاده :- إذا هلكت السلعة، على من تقع تبعة الهلاك؟

للإجابة على ذلك، فقد ذهب بعضهم إلى القول إذا وقع الهلاك خلال مدة العدول، يُعد المستهلك حائزاً هنا؛ لأن ملكيته لم تكن مؤكدة خلال مدة العدول، أما البائع فيعد هو المالك للمبيع في تلك الفترة، ففي هذه الحالة يتحمل المهني تبعة الهلاك خلال مدة العدول؛ لأنه هو المالك، أما المستهلك فهو يُعد حائزاً للسلعة لا مالك، فلا يتحمل تبعة الهلاك.

ولكن ما هو الحكم فيما لو أراد المستهلك الخيار بين استرداد الثمن أو استبدال السلعة بسلعة أخرى بدلاً عنها، فهل يتيح له حق العدول هذا الخيار أم لا ؟

وللإجابة على ذلك، عند التمعن في نص المادة (١٦ ا-١) من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة ١٩٩٣. تقضي هذه المادة بإعطاء المستهلك حق المطالبة برد الثمن أو استبدال السلعة بأخرى، وهذا يشكل بعداً جديداً للحماية، وذلك من خلال فسح الجال أمام تعدد الخيارات لدى المستهلك من أجل توسيع نطاق الحماية (١٠٠٠).

وفي مقابل نص المشرع الفرنسي، نلاحظ أن التوجيه الأوربي رقم (٧٧-٧) لعام ١٩٩٧، فهو لم يتضمن إلا حق المستهلك في إعادة السلعة واسترجاع ثمنها دون التطرق إلى خاصية الاستبدال (١٧).

أما المشرع العراقي والمصري، فقد جاء خالياً من النص على حق العدول، ولكن نستشف ضمناً أنهما أقرّا حق المستهلك برد السلعة مع استرجاع ثمنها فقط^(١٨).

فالمشرع جعل حق العدول عن العقد مجاناً دون أن يتحمل المستهلك أي مصاريف؛ وذلك من أجل توفير حماية حقيقية له، فإذا كلف المشرع المستهلك بمصاريف إضافية سوف يؤدي ذلك إلى عزوف المستهلكين عن استخدام هذا الخيار؛ كونه يثقل كاهلهم بمصاريف، الأمر الذي دفع التشريعات القانونية إلى إعفاء المستهلك من المصروفات (١٩).

يتحمل المستهلك فقط المصاريف التي تتطلبها عملية إرجاع السلعة إلى المهني كمصاريف شحنها أو إرسالها في بريد وغيرها من الأمور. وهذه المصاريف تكون نتيجة طبيعية لاستعمال المستهلك لحقه في العدول عن العقد (٧٠).



Consumer protection in the electronic consumption contract

* أ.م.مالك جابر الخزاعى * زهراء ياسين برهان

فأَجمعت القوانين المتعلقة بحماية المستهلك ومنها قانون الاستهلاك الفرنسي، والتوجيه الأوربي وقانون الاستهلاك اللبناني، بإعفاء المستهلك من أي مصاريف جراء استخدامه لحق العدول باستثناء مصاريف ارجاع السلعة الى المهنى.

ولا نؤيد حسب وجهة نظرنا القاصرة الاجّاه الذي ذهبت إليه القوانين من خميل المستهلك تكاليف إرجاع السلعة، لأن المستهلك إذا أبرم عقداً عبر شبكة الأنترنت وكان المهني من دولة أخرى وأخل بالتزامه أو جاءت السلعة بغير المواصفات المذكورة لها، فمن غير المنصف أن خمل المستهلك مصاريف إرجاعها؛ لأنها ستكون باهظة جداً، بل تصل أحياناً مصاريف إرجاعها أكثر من ثمن السلعة الأصلي، وهذا يكون دافع لرفض المستهلك استخدام حقه في العدول عن العقد، فلا تتوفر حماية كافية للمستهلك، بل كان من الأفضل أن خمل القوانين مصاريف إرجاع السلعة على عاتق المهنى، وذلك لأنه هو المخل بالتزامه.

ثانياً: آثار العدول عن العقد بالنسبة للمهنى

المستهلك.

إذا استخدم المستهلك حقه في العدول عن العقد. فيؤدي إلى الخلال العقد وإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل العقد، وهذا الفعل يرتب آثاراً لكلا الطرفين، فالأثار التي يرتبها الخلال العقد على المهني هو الزامه برد الثمن إلى المستهلك.

فنصت المادة (٦) من التوجيه الأوربي رقم ٧/٩٧. وكذلك المادة (١٢١-١/١)، من قانون الاستهلاك الفرنسي على القول:- (الزام المهني عن مارسة المستهلك لحقه في العدول، برد المبالغ التي دفعها المستهلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً التالية لاستعمال هذا الحق وجَّاوز الميعاد المذكور يؤدي إلى جعل المبلغ المدفوع من قبل المستهلك منتجاً للفوائد).

ويتبين لنا من خلال ذلك أن على المهني أن يرجع المبلغ في أسرع وقت مكن للمستهلك. وأن لا يتجاوز المدة المعينة للخيار وهي ٣٠ يوماً.

وعلى خلاف ذلك. جاء قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ في نص المادة (٣٠) المتعلقة بعدول المستهلك عن العقد. إذ جاء فيها القول:– (... في هذه الحالة يتعين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أقل من عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاعه البضاعة أو العدول عن الخدمة).

بينما غى المشرع اللبناني في قانون حماية المستهلك منحى أخر مختلف عن القوانين السابقة، حيث نصت المادة (٥٦) منه على القول:- (يتوجب على المحترف، في حال ممارسة المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة (٥٥) إعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها).

ومن خلال ذلك، يتبين لنا اجماع القوانين على الزام المهني برد المبلغ للمستهلك خلال مدة معينة، ولكن اختلفوا في طول هذه المدة، فقانون الاستهلاك الفرنسي وكذلك التوجيه الاوروبي جعلوا المدة خلال ٣٠ يوماً. أما قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي، فجعل المدة هي (١٠) أيام عمل، أما المشرع اللبناني، فقد جاء خالياً من النص على مدة معينة، وهذا خطأ كبير: لأن المهني سوف يستغل هذا النقص التشريعي ويماطل في المدة بحجة عدم تحديد المشرع مدة معينة لرد الثمن. وغن بدورنا نؤيد القوانين التي تحدد مدة معينة لرد الثمن. من أجل الحافظة على حقوق المستهلك. فضلاً عن التزام المهني برد ثمن السلعة، فيلتزم بفسخ العقد المبرم تمويلاً للعقد الذي عدل عنه

فينظر المشرع إلى العقد المبرم بين المهني والمستهلك (الأساسي) والعقد الاخر المبرم تمويلاً للعقد الأول بالنظر إليهما كلاً لا يتجزأ. فإذا أنحل العقد الاول فالعقد الثاني ينحل معه تباعاً لزوال العلة (۱۷).



Consumer protection in the electronic consumption contract

* أ.م.مالك جابر الخزاعى * زهراء ياسين برهان

وأكدت ذلك التشريعات القانونية، حيث نصت المادة (٣١١) من قانون الاستهلاك الفرنسي (٧١)، وما يقابلها من التوجيه الأوربي في نص المادة (٤٠١). على أنه :- (إذا كان الوفاء بثمن المنتج أو الخدمة قد تم تمويله كلياً أو جزئياً بائتمان من قبل المورد أو من قبل شخص من الغير على أساس اتفاق مبرم بين الأخير والمورد، فأن ممارسة المستهلك لخيار العدول يؤدي إلى فسخ عقد الائتمان بقوة القانون بدون تعويض أو مصروفات باستثناء المصروفات المحتملة لفتح ملف الائتمان). وبالحكم نفسه جاء قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي.

والاجّاه الذي ذهب إليه المشرع في القوانين الخاصة بحماية المستهلك كان موفق للغاية في الزام المهني بفسخ العقد الثانوي لأنه لولا العقد الأساسي لما أقدم المستهلك على إبرام العقد الثانوى.

المطلب الثاني: حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك الالكتروني سنقسم هذا المطلب على فرعين. نبحث في الفرع الأول مواجهة الشروط التعسفية وفقاً للقواعد العامة، ونكرس الفرع الثاني لمواجهة الشروط التعسفية في إطار القواعد الخاصة. الفرع الاول: مواجهة الشروط التعسفية وفقاً للقواعد العامة

كرس المشرعون جهودهم من أجل مواجهة الشروط التعسفية، ووضع نظام شامل لحماية المتعاقد الضعيف، وذلك بوضع مجموعة من الوسائل التي تساهم في مواجهة تلك الشروط، وهذه الوسائل أما أن تكون منضوية خت مضلة النظريات العامة ومنها نظرية عقود الاذعان، ونظرية عيوب الإرادة، أو أن تكون هذه الوسائل موضوعة في قوانين خاصة لحماية الطرف الضعيف في العقد.

إذ نص المشرع القانوني على نظرية عقود الإذعان ونظرية عيوب الارادة، وهي من ضمن النصوص القانونية التي فيها معالجة لحالات اختلال التوازن العقدي وتوفير الحماية للمستهلك، وهي أيضاً نظريات تقليدية (٣٠٠)، ولكن نتساءل هل أن نظرية عيوب الإرادة فجحت في توفير الحماية الكافية للمستهلك أم أنها أثبتت قصورها في ذلك؟ فسوف نتطرق إلى ذلك تباعاً.

لاحظنا من خلال دراستنا أن القوانين تؤكد دائماً على خلو رضا المتعاقد من أي عيب يشوب إرادته، ومن أجل حماية المستهلك الذي يُعَدّ طرفاً ضعيفاً في العقد، فإذا أصيب رضاه بأي عيب، يُعَدّ العقد موقوفاً على إجازته، أما أن ينقضه أو يجيزه، باستثناء عيب الاستغلال، فتحكمه المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي، كما أن عيب التغرير لا يكفي لوحده لتحقيق الحماية، بل يجب أن يقترن بغبن فاحش (١٧٠).

وثمة تساؤل مفاده :- هل فجحت نظرية عيوب الإرادة في توفير المناخ المناسب لحماية المستهلك بشكل كافي أم أن هناك قصور يعتري هذه النظرية؟

وللإجابة على هذا التساؤل، نقول بعد الدراسة والتمعن في عيوب الإرادة ومدى تطبيقها كوسائل لحماية المستهلك في عقد الاستهلاك الالكتروني، فجدها غير مجدية ويعتريها قصور واضح جداً في توفير الحماية الكافية للطرف الضعيف في العقد؛ وذلك لأنها قصرت الحماية للشروط التعسفية الواردة في عقود الإذعان حصراً، ولم تشمل العقود الأخرى، بمعنى أنها لم تواكب التطورات الاقتصادية الحاصلة في الوقت الراهن وشمول الشروط التعسفية حتى عقود المساومة (٥٠٠)، وغيرها من الأسباب التي واجهت الكثير من الانتقادات لهذه النظرية وهي:-

- فيما يتعلق بعيب الاستغلال، فأن الطيش والهوى الجامح وعدم الخبرة وضعف الإرادة واستغلال الطرف القوي لهذه الأمور، فأنها لا تعد دليل عد ذاته على وجود ضعف نفسي، فنجد المشرع قد حصر نطاق الدفع بهذا العيب في نطاق ضيق جداً؛ لأن أسباب الدفع بهذا العيب قد حددها ضمن معايير معدة مسبقاً.



Consumer protection in the electronic consumption contract

* أ.م.مالك جابر الخزاعى * زهراء ياسين برهان

- فيما يتعلق بعيب الغبن، فأشترط المشرع المصري أن يكون الغبن فادحاً. بينما أشترط المشرع العراقي أن يكون الغبن فاحشاً، وأعطى القانون للقاضي سلطة تقديرية في تقدير جسامة الغبن.

فإذا توفر في العقد كل شروط عيب الغبن باستثناء أنه لم يكن فاحشاً، ففي هذه الحالة يستبعد هذا العقد من الحماية المقررة له، وهذا يُعّد خرقاً لحماية المستهلك، فإذا لم تتوفر جميع الشروط التى حددها المشرع لعيب الغبن فأن الحماية لا تشمل المستهلك.

ويشترط القانون على الطرف الذي أصابه الغبن أن يُثبت استغلال الطرف القوي لضعف إرادته نتيجة عيب الغبن الذي شاب إرادته، وهذا الشرط لا يتمكن المستهلك من إثباته، وهذا الأُخر يُعَدّ عائقاً في مواجهة الشروط التعسفية في ظل نطاق عيوب الإرادة.

وعلى الرغم مما ذكرناه أعلاه من قصور نظرية عيوب الإرادة عن توفير الحماية الشاملة للمستهلك، وذلك بوضعها شروطاً معينة لتحقيق الحماية، إلا أنها تشترك من حيث الهدف مع مقتضيات حماية الطرف الضعيف في العقد، وذلك من خلال سعيهما لحاربة حالات عدم علم المتعاقد بآثار العقد وشروطه وعناصره (آ^{٧)}، ويبدو إن هذه النظرية غير مجدية لحماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية؛ لأنها لم تواكب مستجدات الحياة في ظل التطور الحاصل في المجتمع، ولأن هذه النظرية قائمة في الأصل على مبدأ سلطان الارادة.

أما نظرية عقود الاذعان ودورها في مواجهة الشروط التعسفية، فنلاحظ أن هناك تطورات ونقلة نوعية فيما يتعلق بهذه النظرية، فبعد ما كانت محكومة بشروط معينة وضعها الفقه لهذه النظرية وبتحقق كل هذه الشروط، تتوفر الحماية للطرف الضعيف في العقد بعدها وسيلة لمواجهة الشروط التعسفية.

أما في ظل التطورات الحاصلة في الوقت الحالي، فقد طرأً تغير في نظرية عقود الاذعان، فَعُدَّ مجرد وجود طرف ضعيف في العقد لا يقدر على المناقشة والمفاوضة فيما يتعلق ببنود العقد، بحد ذاته إذعان دون الحاجة إلى حقق جميع الشروط التي وضعها الفقهاء فيما يتعلق بهذه النظرية وفقاً للمفهوم التقليدي، الأمر الذي يُعَدِّ خطوة إلى الأمام من أجل حماية المستهلك الذي يبرم عقداً عبر شبكة الانترنت وما يحمله ذلك من مخاطر ضياع حقوقه.

يُعَدّ الإذعان بالمفهوم الحديث واسع الحماية، فالحماية تتسع لتشمل كل متعاقد ضعيف من الناحية الاقتصادية أو الفنية أو القانونية قياساً بالطرف الأخر في العقد الذي يتمتع بقوة مركزه الاقتصادي، ومهيمناً على العقد من حيث فرضه لشروط محققاً بها مصلحته، أما الطرف الأخر الضعيف يعدها مجحفة بحقه (۳۰).

ووفقاً لذلك قد أصبح الطرف الضعيف اليوم بحاجة ماسة إلى الخماية في ظل التفاوت في الخبرة والعلم بين المتعاقدين. وإذا كان فعلاً يهتم المشرع والقضاء بإنصاف الطرف الضعيف في العقد وحمايته وذلك من خلال العمل على إعادة التوازن في العقد عند اختلاله. فهذه الغاية تتحقق في ظل انتشار نماذج العقود التى باتت نتيجة حتمية لتنوع الإنتاج وكثافة التوزيع(٨٠).

وتتجسد الغاية من حماية المتعاقد من عقود الإذعان هي لوجود خلل واضح في التوازن العقدي. لوجود طرف ضعيف في التقليدية للإذعان لوجود طرف ضعيف في العقد في مقابله طرف قوي(٧٩). ونظراً لقصور النظرية التقليدية للإذعان عن توفير الحماية المطلوبة للمستهلك؛ وذلك لأنها محكومة بجملة من الشروط ويشترط حققها جميعاً. في هذه الحالة حصراً يصبح المستهلك عن طائلة الحماية.

أما في حالَ خُلف أحد هذه الشروطُ، فيتجرد المستهلك هنا من الحماية ولا يستطيع الدفع بعّد العقد عقد إذعان، ونظراً لذلك الجّه الفقه لحماية المستهلك، وذلك من خلال خَقق الاذعان في العقد متى ما كان أحد الطرفين في مركز ضعيف أمام الطرف الاخر وانعدم حقه في المناقشة



Consumer protection in the electronic consumption contract

* أ.م.مالك جابر الخزاعى * زهراء ياسين برهان

والمفاوضة، فيحق للمستهلك الدفع بتحقق عقد الإذعان ليكون مشمولاً بالحماية وفقاً للتطور الحديث في نظرية الإذعان وجعلها أكثر مرونة؛ وذلك من أجل تحقيق الحماية الكاملة للمستهلك(١٠٠).

فالمشرع العراقي لم يعالج الشروط التعسفية بشكل مباشر، سواء في القانون المدني، أم في قانون حماية المستهلك، وإنما عالج الشروط التعسفية الواردة في عقود الاذعان حصراً، ووفقاً للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة، وهي في حال حقق شرط الاذعان في العقد فيحق للقاضي أما أن يُعدل الشروط الواردة في العقد، بحيث يجعل الطرفين متساويين، أو يعفي الطرف المذعن من هذه الشروط، كما ألزم القانون القاضي بتفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان لمصلحة المذعن ولوكان دائناً (۱۸).

وبعد ذلك نتوصل إلى استفادة المستهلك الذي يبرم عقداً الكترونياً من الحماية المقررة في القانون المدني للطرف الضعيف في العقد، فكان من الأفضل أن يتصدى المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك إلى الشروط التعسفية بشكل مباشر، وهذا بحد ذاته يُعَدّ نقصاً تشريعياً واضحاً، وهذا يقودنا إلى القول إن نظام الحماية وفقاً للقواعد العامة يُعّد عاجزاً عن توفير الحماية بشكل وفير.

الفرع الثاني: مواجهة الشروط التعسفية في إطار القواعد الخاصة

نظراً للتطورات الهائلة في أنماط العلاقات العقدية وتشعبها، وفي ظل لجوء المتعاقد إلى إبرام عقود استهلاكية عبر شبكة الانترنت، وما يرافق ذلك من مخاطر على مصلحته؛ وذلك لتعرضه لفقدان معظم حقوقه، لقيام التاجر بنشر نماذج من العقود، وما على المستهلك إلا الرضوخ لها نظراً لحاجته الماسة لتلك السلعة أو الخدمة، وبسبب ذلك تعالت الأصوات التي تنادي بضرورة حماية الطرف الضعيف بالعقد من خلال وضع قوانين خاصة لحمايته من الشروط المجحفة التي يضعها المهنى في العقود التي يبرمها مع المستهلك.

ونظراً لَذَلَك، حاول المُشْرع العراقي مجاراة هذا التطور التشريعي الحاصل في الدول، وذلك من خلال النص على قانون حماية المستهلك العراقي رقم السنة ٢٠١٠.

وعند التمعن في هذا القانون، نلاحظ أن المشرع العراقي لم يتطرق أبداً للشروط التعسفية، الأمر الذي يُعّد نقصاً تشريعياً واضحاً، فكان الأجدر به أن يعالج الشروط التعسفية؛ نظراً لكثرة وقوعها في العقود.

وكان هدفً المشرع من وضع هذا القانون هو لحماية المستهلك، فكيف يوفر له الحماية اللازمة وهو لم يتطرق إلى الشروط التعسفية، إلا أن هناك إشارات ضمنية وضعها المشرع في قانون حماية المستهلك العراقي تتمثل بنص المادة (1/أولاً) من القانون ذاته.

- حيث أعطت الحق للمستهلك بالحصول على ما يأتى:-
- العلومات المتعلقة عماية حقوقه ومصالحه المشروعة.
- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلعة أو التعرف على الطرق السليمة لاستعمالها.
 - ۳- الضمانات للسلعة التي تستوجب طبيعتها الضمان.

هذا وفضلاً عن نص المادة (A) من القانون نفسه التي جاء فيها القول:- (الجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان).

فيتضح لنا من خلال نصي المادتين (1 و ^)، أن المشرع جاء بحقوق المستهلك التي نص عليها في هذه المواد ما هي إلا تطبيق لنظرية الشروط التعسفية، فمن خلال ذلك يستطيع المستهلك رفع دعوى لطلب التعويض أمام الحاكم الدنية نتيجة إخلال المهنى بالتزامه (١٨٠).

440



Consumer protection in the electronic consumption contract

* أ.م.مالك جابر الخزاعي * زهراء ياسين برهان

فقانون حماية المستهلك قيّد دور القضاء وجعله محصور بالحكم بالتعويض دون أن يكون له الحق بإلغاء أو تعديل الشروط التعسفية، وهذا جاء مخالف لما ورد في القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدنى العراقى^(۸۲).

وكَذلك نص قانون المنافَسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠. في المادة (١٠) الفقرة الحادية عشرة على القول:- (حظر إدراج أي شروط بيع أو شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي إلى منحه ميزة في المنافسة أو ألحاق الضرربه).

وبهذه المادة أخذ المشرع العراقي بمعيارين، المعيار الأول هو معيار الميزة، والذي يقارب المعيار الذي أخذ به المشرع الفرنسي، وهو معيار الميزة الفاحشة أو المفرطة لمعرفة هل الشرط الوارد في العقد تعسفى أم لا، والمعيار الأخر هو معيار الحاق الضرر بالأخر.

ووفقاً لذَّلك لم يأتِ المشرع بشيء جديد ومختلف عن باقي التشريعات، فمن البديهي إذا أصاب المتعاقد ضرر أن يلجأ للتعويض.

ولكن كان الأفضل أن يؤخذ بمعيار عدم التوازن العقدي من أجل إيجاد حلول لمعالجة هذا الاختلال، وأرتكب المشرع في هذا القانون الأخطاء نفسها التي ارتكبها عند معالجته لحماية المستهلك في قانون حماية المستهلك العراقي، فلم يعالج الشروط التعسفية بنصوص خاصة، وإنما أشار إلى تطبيقات عملية عن الشروط التعسفية، فالانتقادات التي وجهت للمشرع في قانون حماية المستهلك هي نفسها توجه له في قانون المنافسة ومنع الاحتكار (٨٠٠).

أما المشرع المصري. فنصت المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك على القول:- (يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من شأن هذا الشرط اعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته الواردة بهذا القانون).

ووفقاً للنص أعلاه يتضح أن المشرع المصري قد ضيق الحماية من الشروط التعسفية. وجعلها مقتصرة على أبطال الشروط التعسفية التي تعفي المهني من التزاماته، مع العلم أن وجود الكثير من الشروط المجحفة بحق المستهلك، التي تعمل على انقاص أو الحد من الشروط الممنوحة له. ولكن في الوقت نفسه جاءت المادة (٢) من القانون نفسه معالجة لبعض الشروط المجحفة بحق المستهلك وشملته بالحماية نتيجة ورود تلك الشروط بالعقد (٨٥).

والانتقادات نفسها التي وجهت للمشرع العراقي في قانون حماية المستهلك توجه إلى المشرع المصري لأنهم لم يعالجوا الشروط التعسفية بنصوص قانونية واضحة، وإنما تركوها للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، ومن وجهة نظرنا، لابد من إعادة النظر في القانون وتضمين المستهلك حماية أكبر لكي يكون بمنأى عن تعسف الحترف.

أما المشرع اللبناني، فنص في الفقرة (٤) من المادة (٢٦) من قانون حماية المستهلك رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥ على أن تنتج أحكام السنة ٢٠٠٥ على القول:- (تعتبر البنود التعسفية باطلة بطلاناً مطلقاً، على أن تنتج أحكام العقد الأخرى كافة مفاعيلها). فأورد قائمة بالشروط التعسفية في الفقرة (٣) من المادة نفسها(٨٠).

أما المشرع الفرنسي، فهو الأسبق من بين القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، إذ وضع قانون حماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات رقم ٢٣/٧٨ في ١٠ كانون الثاني ١٩٧٨، وعالج هذا القانون الحماية في خمسة فصول، إذ خصص الفصل الرابع حّت عنوان (حماية المستهلكين من الشروط التعسفية).

ويعد هذا خطوة مهمة جداً في مجال مقاومة الشروط التعسفية، حيث خصص نص المادة (٣٥) من القانون أعلاه، لتوضح أن خطر الشروط التعسفية لا يقع على عقد معين بل يشمل جميع العقود^(٨٨). وأعطى هذا القانون للسلطة التنفيذية حق تشكيل لجنة تسمى لجنة مقاومة



Consumer protection in the electronic consumption contract

* أ.م.مالك جابر الخزاعى * زهراء ياسين برهان

الشروط التعسفية، وهذه اللجنة مهمتها مراقبة الشروط الواردة في العقود النموذجية، إذا قررت إنها شروطاً تعسفية تقوم بإصدار توجيه بإلغاء أو تعديل الشروط التعسفية أو الغائها، ولكن دورها استشارى^(۸۸).

وبعد ذلك وضع المشرع الفرنسي قانون خاص بحماية المستهلك الفرنسي، إذ جاءت المادة (١٣٢) من قانون حماية المستهلك الفرنسي معالجة للشروط التعسفية الواردة في العقود التي يبرمها المستهلك مع المحترف، كما نصت المادة نفسها على قائمة إرشادية تضمن الشروط التي يمكن عددها تعسفية (٨٩).

الخاتمة :-

أولاً : النتائج

- ١- قصور النظرية التقليدية المتعلقة بعيوب الإرادة عن توفير المناخ الملائم للحماية.
- ا- سعي القضاء العراقي للتوسع في ادراك النصوص المتعلقة بضمان العيب من أجل توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك قياساً بالحماية التي توفرها المسؤولية التقصيرية، وعلى هذا الأساس قد هجرت الحاكم التفرقة بين البائع حسن النية وسيء النية، وأشيد إليها بالتفرقة بين البائع العرضي والبائع المحترف، بينما المشرع العراقي لم يميز بين البائع حسن النية أو سيء النية؛ لأنه متأثر بالفقه الحنفى.
- ٣- وفرت الحماية الحديثة للمستهلك مناخاً مناسباً لحماية حقوقه وذلك من خلال حمايته من الإعلانات المضللة وحمايته أيضاً عن طريق إلزام المهنى بإعلام المستهلك.
- اختلف الفقه حول طبيعة المسؤولية المترتبة على المهني عند إخلاله بتنفيذ التزامه بإعلام المستهلك قبل إبرام العقد. فذهب بعضهم إلى عدها مسؤولية عقدية. فأي خلل يصدر من المهني بخصوص إعلام المستهلك، ورتب ضرر للأخير. تنهض في هذه الحالة مسؤوليته العقدية، المهني وإن كان هذا الالتزام في مرحلة ما قبل إبرام العقد، وبرر أصحاب هذا الاقجاه قولهم بافتراض وجود عقد يسبق العقد الأصلي بين المهني والمستهلك، وغايتهم من وراء ذلك هو توسيع نطاق المسؤولية العقدية. وعززوا رأيهم هذا بأن الالتزام بالأعلام ذو طبيعة قانونية. لكون المشرع قد نص عليه وبين المعلومات والبيانات التي يتوجب على المهني ذكرها، فيبقى هذا الالتزام عقدياً. سواء في المحلة السابقة للعقد أم في مرحلة الإبرام والتنفيذ. في حين ذهب بعضهم الأخر إلى القول أنها مسؤولية تقصيرية، لأن الخطأ الذي يسبق مرحلة العقد فهو منفصل تماماً عن العقد ولا بمت له بصلة. فالخطأ الذي يرتكبه المهني في هذه المرحلة يثير مسؤوليته التقصيرية، فالالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة على إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني لا يعد التزاماً عقدياً لعدم وجود اتفاق بين الطرفين بصرف النظر عن صيغته، ويبدو من خلال ذلك رجحان القول الثاني ذلك لأن هذا الالتزام المسؤولية بعقدية لتعذر اثبات وجود اتفاق بين الطرفين بصرف النظر عن صيغته، ويبدو من غير المنطقي أن نعطي لهذا الالتزام في تلك المرحلة قائم قبل أن يبرم المتعاقدين العقد فمن غير المنطقي أن نعطي لهذا الالتزام في تلك المرحلة العقدية وذلك لأنها قائمة على أساس افتراض وجود عقد سابق، وهذا غير صحيح.

٥- أوجد الفقه طريقاً أخر لحماية المستهلك، بتوفير الحماية له من الإعلان المقارن، ويقصد بالأخير كل إعلان يعمل على تشويه السلع والخدمات المنافسة له، والهدف من الإعلان المقارن هو دفع المستهلك واقناعه إن الميزات التي يحصل عليها أفضل بكثير من السلع والخدمات التي يعرضها الفريق المنافس للمعلن، وهذا يدل على أن التضليل لا يقتصر على المستهلك حصراً بل يشمل أيضاً السلع والخدمات للمنشآت التجارية المنافسة.



Consumer protection in the electronic consumption contract * أ.م.مالك جابر الخزاعي * زهراء ياسين برهان

1- يُعدّ العدول عن العقد واحداً من أهم وسائل حماية المستهلك التي جاءت بها بعض التشريعات الخاصة عماية المستهلك، وذلك بإعطائه حق العدول عن العقد بعد إبرامه لحماية حقوقه، والغاية من اعطاء هذا الحق للمستهلك يتمثل لتفادي السلبيات التي جاءت بها النظرية التقليدية والتي لا توفر الحماية الكافية للمستهلك الالكتروني، كون هذه العقود تتسم بطابع السرعة الفائقة التي تمكن المستهلك من إبرام عقد خلال ثواني، وهذا بدوره يلغي عامل التفكير والتروي قبل إبرام العقد يعد خيار العدول عن العقد ضمان أوجده المشرع من أجل حماية المستهلك من نفسه وليس من أجل حمايته من استغلال الحترف له: والسبب هو لتسرع المستهلك في إبرام العقد دون تفكير وتروي، ومن أجل ذلك، منح المشرع هذا الحق للمستهلك؛ لأنه يهدف إلى حماية مصلحة المتعاقد أكثر من حماية إرادته.

٧- إن المشرع العراقي لم يعالج الشروط التعسفية بشكل مباشر، سواء في القانون المدني، أم في قانون حماية المستهلك، وإنما عالج الشروط التعسفية الواردة في عقود الاذعان حصراً. ووفقاً للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة، وهي في حال حقق شرط الاذعان في العقد فيحق للقاضي أما أن يُعدل الشروط الواردة في العقد، بحيث يجعل الطرفين متساويين، أو يعفي الطرف المذعن من هذه الشروط، كما ألزم القانون القاضي بتفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان لمصلحة المذعن ولوكان دائناً.

1- إن المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك، لم يضع أي نص يعالج حالة الإعلانات التجارية المقارنة، فكان من الأفضل أن يعالج هذا النوع من الإعلانات، وعدم معالجته يُعدّ نقصاً تشريعياً واضحاً، فلابد على المشرع أن يلم بكل المستجدات والمتغيرات الحاصلة في المجتمع وينظمها بنصوص معالجاً فيها كل تفاصيل تلك المستجدات حتى يغطي المستهلك بالحماية الكافية.

ان المشرع العراقي كان موقفه ركيكاً في نص المادة (1) من قانون حماية المستهلك. فهذه المادة محاطة بغموض وتشويش، فكان الأجدر بالمشرع أن ينص بشكل صريح على حق المستهلك في العدول عن العقد. وأن يولي هذا العقد الكثير من الاهتمام بعده الصمام الرئيسي لحماية المستهلك من المهني، لأن المشرع إذا بقى متمسكاً بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني، فلا يتمكن المستهلك من الحصول على الحماية الكافية ويبقى في قوقعة الحماية التقليدية، فلابد أن يكون متلكاً الشجاعة الكافية التي من خلالها يستطيع الخروج من نطاق القواعد العامة لفضاء أوسع يضع فيه اللبنات الأساسية والجوهرية لحماية المستهلك.

٣- أن المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك لم يتطرق أبداً للشروط التعسفية، الأمر الذي يعدد نقصاً تشريعياً واضحاً، فكان الأجدر به أن يعالج الشروط التعسفية؛ نظراً لكثرة وقوعها في العقود الالكترونية.

الهوامش:-

CICAL CANDO A A CARLO CANDO A GAMBO TO A CONTRACT STORE THE CONTRACT OF THE CO

 ⁽١) ومن بين هذه التشريعات قانون الاستهداك الفرنسي لسنة ١٩٩٣، نقلاً عن : د. مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز احكام قانون حماية المستهلك ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١، ص٨٨.

 ⁽٢) د. عارف محمد مصطفى ابو حنين، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٠٤ د. اكرم محمود ود. حمد صديق محمد، أثر موضوعية الارادة التعاقدية في مرحلة المفاوضات، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر من كلية الحقوق – جامعة الموصل، العدد ٢٠١٦، ص٢٠١٤.

⁽٣) د. مصطفى احمد أبو عمرو، المصدر السابق، ص٩١.



Consumer protection in the electronic consumption contract

* أ.م.مالك جابر الخزاعى * زهراء ياسين برهان

(٤) د. حسن عبد الباسط، اثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١، ص٢٣.

(٥) د. موفق حماد عبد، الحماية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، ط١ ، مكتبة السهنوري ، بغداد ٢٠١١ ، ص١٣٩.

(٦) وليد طعمة مفتز، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في عقود الاستهلاك، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة البحر ق، ٢٠١٤، ص١٩٢.

(٧) د. حسن عبد الباسط ، حماية المستهلك، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص٣٥.

(٨) حسين حيدر عبد الرضا، الحماية المدنية للمستهلك في التعاقد الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون حامعة بغداد، ٢٠١٧، ص ٢٦ – ٢٧.

(٩) د. أشرف محمد مصطفى أبو حسين، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩،
 ص ٢٠٧٧.

(١٠) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسط في شرح القانون المديني ، نظرية الالتزام ، ج١، ط١، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، ٢٠٠٠ ، ص٧٣٧.

(11) د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص١٣٣٠.

(١٢) د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام بالأدلاء بالبيانات المتعلقة ، بدون دار نشر ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٢٦٢.

(١٣) المادة ١١٨ من القانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(١٤) المادة ١١٩ من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة ١٢٠ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(١٥) د. نزيه محمد الصادق المهدي، المصدر السابق، ص٢٦٥.

(١٦) د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص١٣٦.

(١٧) د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص١٣٧.

(١٨) د. نزيه محمد الصادق المهدي، المصدر السابق، ص٢٦٨.

(19) د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، المصدر السابق، ص٢٥.

(۲۰) د. نزيه محمد الصادق المهدي، المصدر السابق، ص۲۸۸.

(٢١) د. ألاء يعقوب النعيمي، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ١٨٨، عدد ١٤، بغداد، ٢٠٠٥، ص٩٦.

(٣٢) د. علي مطشر عبد الصاحب، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، بحث منشور في بجلة العلوم القانونية ، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٧، العدد١، ٢٠١٢، ص٢١٤.

(٣٣) د. أحمد سعيد الزقرد، جامعة بغداد ، المجلد ٢٠ ، العدد ١ ، ٢٠١٢ ، ص٢١٤ ، الحماية القانونية من الخداع الاعلاني في القانون الكويتي والمقارن ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة التاسعة عشر ، العدد الرابع ، ايلول سبتمبر ، ١٩٩٥ ، صـ ١٩٤٨.

(٢٤) د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٣.

(٢٥) د. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، ط١ ، الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص١٤٧.

(٢٦) د. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الإنترنيت ومكافحة الجرائم الالكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٥.

(٧٧) المادة (٦) من قانون حماية المستهلك المصري التي نصت على القول:- (كل مورد أو معلن امداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط ...).

. (٨٨) د. عُبد الفضل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ١٩٩١، ص٢٤٤.

(٢٩) د. على مطشر عبد الصاحب، المصدر السابق، ص٢١٤.

(٣٠) القاضي انطوان النشاف، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص١٤٩.

(٣١) د. عطية سلمان ومحمد صبحي خلف، التنوير المعلوماتي للمستهلك ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية ، المجلد الثالث ، ٢٠١٤، ص٢٠٦٦، ٢٣٧.

(٣٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، المصدر السابق، ص ٧٤٥.



Consumer protection in the electronic consumption contract

* أ.م.مالك جابر الخزاعى * زهراء ياسين برهان

(٣٣) د. عبد الفضل محمد أحمد، المصدر السابق، ص ٢٤٥.

(٣٤) د. أحمد سامي مرهون، الحماية المدنية المترتبة عن الاعلان التجاري المقارن ، بحث منشور في مجلة الحقوق الحقوق جامعة النهرين ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، ٢٠١٢ ، ص٢١ ، ٢٢.

(٣٥) د. أحمد سعيد الزقرد، المصدر السابق، ص٢٦٥.

(٣٦) المادة (٢/١٢١) من قانون الاستهلاك الفرنسي لعام ١٩٩٣.

(٣٧) د. آمانج رحيم احمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، ط١، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص١٣٢.

(٣٨) د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص٢١١.

.218. –1–2000) Bernardeau, Droitcommunatntaire.et protection des consommateures, J.C.P, 2000–1–218. د. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص٥٥. د. آمانج رحيم أحمد، المصدر السابق، ص٣٩٥.

(٤٠) د. ناصر خليل جلال، الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة الكترونياً عن بعد، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق – جامعة البحرين، المجلد ٩، العددا، الاصدار ١٨، ص٣٤٥.

(٤١) د. مصطفى احمد أبو عمرو، المصدر السابق، ص١٨١.

(٤٢) د. سليمان براك دايج، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٨، العدد٤، ص٢٠٠٥، ص٢٦.

(٤٣) د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨، ص٣١٨.

(٤٤) د. اسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص١٢٤.

(٤٥) د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص٢١٥.

(٤٦) د. آمانج رحيم أحمد، المصدر السابق، ص٣٤٣. د. سامح عبد الواحد، المصدر السابق، ص٣١٨.

(٤٧) حسين حيدر عبد الرضا، المصدر السابق، ص٨٧.

(٤٨) د. محمد حسن قاسم، المصدر السابق، ص٦١.

(٤٩) د. عبد الحميد اخريف، الدليل القانوني للمستهلك، ط١، مطبعة أميمة، بدون مكان طبع، ٢٠٠٦، ص٢٢.

(٥٠) د. سامح عبد الواحد التهامي، المصدر السابق، ص٣٢٦.

(١٥) د. سامح عبد الواحد التهامي، المصدر السابق، ص٣٢٥.

(٥٢) د. آمانج رحيم أحمد، المصدر السابق، ص٥٦ ٣٥.

(٥٣) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٤٨.

(٤٥) د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص٥٣٥.

(٥٥) المادة (١١-٢) من تعليمات الاتحاد الأوربي الخاصة بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد رقم (٢٣٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

(٥٦) د. جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت ، بدون طبع ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١١، ص٤٦، ٧٤.

(٥٧) د. محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٥٥.

(٥٨) د. محمد حسن قاسم، المصدر السابق، ص٦٤.

(٩٩) د. اكرم محمد حسين، ملاحظات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠. بحث منشور في مجلة القانون للمدر المدروبية القانون المدروبية المنافقة المنافقة على المنافقة ا

(٦٠) د. فاروق ابراهيم و د. أمل كاظم، الوجيز في شرح احكام قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، مكتبة السنهوري ، بعروت ، ٢٠١٦، ص٨٠ - ٨٨.

(٦١) فعلى الرغم من عدم تطرق المشرع العراقي والمصري لخيار العدول في قانون الاستهلاك ألا أن فكرة العدول بحد ذاءًا لها تطبيقات في القانون المدني العراقي والمصري وفي القوانين الخاصة، ومن تطبيقات فكرة العدول عن العقد بعد إبرامه في القانون المدني المصري، نص المادة (٧٥٩)، وتقابلها المادة (٩٩٦) من القانون المدني العراقي بشأن عقد التأمين، أما فيما يتعلق بالتطبيقات



Consumer protection in the electronic consumption contract

* أ.م.مالك جابر الخزاعى * زهراء ياسين برهان

الواردة في القوانين الخاصة، منها قانون حماية المؤلف المصري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤، وقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١، بالإضافة إلى المادة (٣٤) من القانون نفسه، وأيضاً ما ورد في قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣، حيث أشارت المادة (٢٠ / أولاً) إلى اعطاء حق الراكب في العدول.

(٦٢) أسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الالكتروني، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص٥٣٠.

(٦٣) د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص٢٤٤.

(٦٤) د. محمد يونس، حق المستهلك في العدول عن العقد، بحث منشور على الموقع الآتي:-

www.dubaiPolice.ac.ae/academy-prod/ar/acad.gallery.2016.P30.

(٦٥) د. عمر عبد الباقي، حماية المستهلك، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٤٨٨.

(٦٦) د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص٢٤٢.

(٦٧) د. محمد حسن قاسم، المصدر السابق، ص٦٨.

(1۸) أشارت المادة (٨) من قانون حماية المستهلك المصري على أنه: - (مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، وللمستهلك خلال ١٤ يوم من تسلم أية سلعة الحق باستبدالها أو إعادمًا أو استرداد قيمتها...)، أما المشرع العراقي، فقد جاء في المادة (٦) الفقرة (٢) النص على القول:- (للمستهلك وكل ذي مصلحة في حال عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى الجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك).

(٦٩) أسراء خضير مظلوم، المصدر السابق، ص٦٨.

(٧٠) د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠١، ص٢٩٦، ٢٩٢.

(٧١) د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص٣٤٣-٢٤٤. د. آمانج رحيم، المصدر السابق، ص٣٥٧. د. محمد حسن قاسم، المصدر السابق، ص٣٩.

(٧٧) أضيفت هذه المادة إلى قانون الاستهلاك الفرنسي بموجب المرسوم المرقم (٢٠٠١-٤٧١) الصادر بتاريخ ٣٠٠١/٨/٢٣.

(٧٣) نظم المشرع العراقي عيوب الإرادة تنظيماً تشريعياً ضمن نصوص القانون المدني من المادة (١١٧ – ١٢٥).

(٧٥) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الاول، ط، مطبعة السلام،١٩٨٧، ص١١٧.

(٧٦) آمانج رحيم أحمد، مصدر سابق، ص١٧١.

(۷۷) د. مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، ط۱، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ۲۰۰۲، ص۱۰۳ (۷۷) د. منصور حاتم، د. إيمان طارق مكي، القوة الملزمة للشروط الأحادية التحرير في العقد، بحث منشور في مجلة المحقق الحلمي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الأولى، العدد الأولى، ٢٠٠٩، ص٣١٨ -٣١٩.

(٧٩) د. محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٠.

(۸۰) د. مصطفى محمد جمال، المصدر السابق، ص١٠٣.

(٨١) نصت المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي على القول:- (١- القبول في عقد الإذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل المناقشة.

(٨٢) تنص المادة (٦/ثانياً) على القول:- (للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى الجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك.

(٨٣) انظر: المادة (١٦٧) من القانون المدنى العراقي.

(٨٤) د. حسين عبد الله عبد الرضا، المصدر السابق، ص٢٧٧.

(٨٥) نصت المادة (٢) من قانون حماية المستهلك المصري على القول:- (حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحضر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصة :-

أ- الحقّ في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات.

ب- الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.



Consumer protection in the electronic consumption contract

* أ.م.مالك جابر الخزاعى * زهراء ياسين برهان

ج- الحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات.

د- الحق في الكرامة الشخصية واحترام القيم الدينية والعادات والتقاليد.

ه- الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بجماية حقوقه ومصالحه المشروعة.

و-الحق في المشاركة في المؤسسات والجالس واللجان المتصل عملها بحماية المستهلك.

ز- الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الاضرار 18 أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة وبدون تكلفة.

ح- الحق في اقتضاء تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام المنتجات أو تلقي الخدمات، وذلك على وفق أحكام هذا القانون ودون الإخلال بما تقتضى به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في مص.

(٨٦) نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٦) من حماية المستهلك اللبناني على القول:- (تعتبر بنوداً تعسفية على سبيل المثال لا الحصر، أي من البنود التالية:-

1- البنود النافية لمسؤولية الحترف.

٢- تنازل المستهلك عن أي من حقوقه المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.

وضع عبء الاثبات على عاتق المستهلك في غير الحالات التي نصها عليها القانون.

٤- منح المحترف، صلاحية تعديل، بصورة مقردة كل أو بعض أحكام العقد الاسيما تلك المتعلقة بالثمن أو تاريخ أو مكان
 التسليم.

٥- منح المحترف حق الماء العقد غير محدد المدة دون ابلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة.

 الزّام المستهلك في حال عدم انفاذه لأي من موجباته العقدية، تسديد المحترف تعويضاً لا يتناسب مع الأضرار الناتجة عن ذلك.

٧- منح المحترف حق تفسير أحكام العقد.

٨- الزَّام المستهلك بإنفاذ موجباته في حال امتناع المحترف عن انفاذ ما تعهد القيام به.

عدم جواز اللجوء للوساطة والتحكيم لحل الخلافات وفقاً لأحكام هذا القانون أو تحميل المستهلك المصاريف التي قد تترب على اتباع الإجراءات المذكورة، ينظر في التعليق على هذه الشروط:- د. فائق حسين جوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، ط١، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٧٧-٧٨.

(٨٧) د. حسين عبد الله عبد الرضا، اختلال التوازن العقدي الناجم عن الشروط التعسفية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، الجلد٢٦، العدد٢، ٢٠١١، ص٥٥٠.

(۸۸) د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص۲۷۷-۲۷۸.

(٨٩) الشروط المذكورة بالقائمة الملحقة بقانون الاستهلاك الفرنسي، والتي تعد تعسفية هي:-

١- استبعاد أو تحديد مسؤولية المهنى، في حالة وفاة المستهلك أو اصلبته بأضرار جسدية، بسبب فعل أو اهمال من المهنى.

استبعاد أو تحديد الحقوق القانونية للمستهلك بطريقة غير مقبولة لصالح المهني أو لصالح طرف اخر، في حالة عدم التنفيذ
 الكلي أو الجزئي أو التنفيذ المعيب من جانب المهني لأحد التزاماته التعاقدية، ويشمل ذلك المقاصة بين دين المهني ودين ينشأ
 في مع احدته.

النص على التزام قاس على عاتق المستهلك في حين أن واجبات المهني يتوقف تنفيذها على الإرادة لمفردة له.

السماح للمهني بالاحتفاظ بالمبالغ التي دفعها المستهلك الذي عدل عن إبرام أو تنفيذ العقد، دون النص على حق المستهلك
 في الحصول على تعويض من المهني يعادل المبلغ الذي دفعه المستهلك، إذا كان المهني هو الذي عدل عن العقد.

الزام المستهلك الذي لم ينفذ التزاماته بدفع تعويض كبير جداً وغير معقول.

السماح للمهني بفسخ العقد بطريقة تحكمية، دون منح المستهلك مثل هذا الحق، أو السماح للمهني بالاحتفاظ بالمبالغ التي دفعت له كمقدمات مقابل التزامات لم يتم تنفيذها من جانب المهنى، على الرغم من قيام الأخير بفسخ العقد.

السماح للمهني بإلااء العقد، دون اخطار المستهلك، على الرغم من كون العقد غير محدد المدة، إلا إذا كان هذا الالاء لسبب
 جدي أو لمبرر واضح.

٨- تأجيل تنفيذ العقد محدد المدة، دون الاعتداد بإرادة المستهلك.. الخ.



Consumer protection in the electronic consumption contract

* أ.م.مالك جابر الخزاعى * زهراء ياسين برهان

٩-النص في العقد على التزام المستهلك بشروط لم تتح له الفرصة للاطلاع عليها.

١٠- السماح للمهني بأن يُعَدلُ من جانبه فقط عبارات العقد، دون مبرر مشروع.

١١- السماح للمهني بأن يُعدل من جانبه فقط وبدون مبرر مشروع، خصائص السلعة أو صفائًا، وصفات المنتج الواجب تسليمه أو الخدمة الواجب تقديمها.

17- النص على أن ثمن السلعة يتحدد في لحظة تسليمها، أو منح البائع أو المورد الخدمة حق زيادة الثمن، دون أن يكون للمستهلك حق فسخ العقد.

١٣- منع المهني الحقّ في تقدير ما إذا كان الشيء الذي سلمه، أو الخدمة التي قدمها، يتقق أو لا يتقق مع شروط العقد أو منح المهني الحق المطلق في تفسير بعض شروط العقد.

١٤- الحد من التزام المهني باحترام التعهدات التي تقع على عاتق تابعيه أو وكلائه.

١٥- الزام المستهلك بتنقَّيدُ التَّزامُه وعدم الزام اللهنِّي بتنفيدُ التزاماته.

١٦- النص على امكانية إمّاء العقد من قبل المهني، دون اعطاء هذا الحق للمستهلك.

١٧- حرمان المستهلك من ممارسة حق التقاضي أو الاتفاق على وقف الدعاوى التي رفعها المستهلك، أو حرمان الأخير من الالتجاء إلى طرق الرجوع الاخرى.

قائمة المصادر:-

- د. احمد سامي مرهون، الحماية المدنية المترتبة عن الاعلان التجاري المقارن ، بحث منشور في مجلة الحقوق الحقوق جامعة النهرين ، المجلد الرابع ، العدد الثانى ، ٢٠١٢.
- ٢- د. أحمد سعيد الزقرد، جامعة بغداد، المجلد ٢٧، العدد ١، ٢٠١٢، ص ٢١٤، الحماية القانونية من الخداع الاعدديني في القانون الكويتي والمقارن، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشر، العدد الرابع، اليلول سبتمبر، ١٩٩٥.
 - ٣- د. اسامة احمدبدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
- ٤- أسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الالكتروني، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة.
- د. أشرف محمد مصطفى أبو حسين، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، منشأة المعارف، الاسكندرية،
 ٢٠٠٩.
- ٦- د. اكرم محمد حسين، ملاحظات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، بحث منشور في مجلة القانون
 للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون جامعة ذي قار، العدد ١٠، ٢٠١٤.
- ٧- د. اكرم محمود ود. حمد صديق محمد، أثر موضوعية الارادة التعاقدية في مرحلة المفاوضات، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر من كلية الحقوق جامعة الموصل، العدد ٤١، ٢٠١١.
- ٨- د. ألاء يعقوب النعيمي، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، بحث منشور في جلة كلية الحقوق، جامعة النهرين بجلد١٨، عدد١٤، بغداد، ٢٠٠٥.
- ٩- القاضي انطوان النشاف، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،
 ١٩٩٩
 - ١٠ د. أمانج رحيم احمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، ط١، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.
 - ١١- د. جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، بدون طبع، مكتبة السنهوري، ٢٠١١.
 - ١٢- د. حسن عبد الباسط، اثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.
 - ١٣- د. حسن عبد الباسط، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- 16- حسين حيدر عبد الرضا، الحماية المدنية للمستهلك في التعاقد الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠١٧.
- د. حسين عبد الله عبد الرضا، اختلال التوازن العقدي الناجم عن الشروط التعسفية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٠١١، العدد ٢٠١١.
 - ١٦- د. خالد مدوح إبر اهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، ط١، الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.



Consumer protection in the electronic consumption contract

- * أ.م.مالك جابر الخزاعي * زهراء ياسين برهان
- ۱۷ د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ۲۰۰۸.
- ١٨- د. سليمان براك دايج، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، الجملد ٨، العدد٤، ٢٠٠٥.
 - ١٩ ح. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الاول، ط٤، مطبعة السلام،١٩٨٧.
 - ٢٠ د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
 - ٢١ د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، ط١، منشور ات زين الحقوقية، ٢٠٠١.
- ٢٢- د. عارف محمد مصطفى ابو حنين، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، منشأة المعارف، الاسكندرية،
 ٢٠٠٩.
 - ٢٣ د. عبد الحميد اخريف، الدليل القانون للمستهلك، ط١، مطبعة أميمة، بدون مكان طبع، ٢٠٠٦.
- ٢٤ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
- د. عبد الفضل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر،
 ١٩٩١.
- د. عطية سلمان ومحمد صبحي خلف، التنوير المعلوماتي للمستهلك ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية ، المجلد الثالث ، ٢٠١٤.
- د. علي مطشر عبد الصاحب، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون، جامعة بغداد، الجلد٧٧، العدد١، ٢٠١٢.
 - ٢٨ د. عمر عبد الباقى، حماية المستهلك، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- ٢٩- د. فاروق ابراهيم و د. أمل كاظم، الوجيز في شرح احكام قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.
- ٣٠ د. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الإنترنيت ومكافحة الجرائم الالكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بدروت، ٢٠١٠.
 - ٣١ د. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
 - ٣٢ د. محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- - ٣٤ د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- ح. مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز احكام قانون حماية المستهلك ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،
 ٢٠١١.
 - ٣٦- د. مصطفى محمد الجمال، السعى إلى التعاقد في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
- ٣٧- د. منصور حاتم، د. إيمان طارق مكي، القوة الملزمة لمشروط الأحادية التحرير في العقد، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الأولى، العدد الأول، ٢٠٠٩.
 - ٣٨- د. موفق حماد عبد، الحماية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، ط١ ، مكتبة السهنوري ، بغداد ٢٠١١.
- ٣٩- د. ناصر خليل جلال، الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة الكترونياً عن بعد، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد ٩، العددا، الاصدار ١٨.
 - ٤٠ د. نزیه محمد الصادق المهدی، الالتزام بالأدلاء بالبیانات المتعلقة ، بدون دار نشر ، القاهرة ، ١٩٨٢.
- 13- وليد طعمة مفتن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في عقود الاستهلاك، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة البصرة، ٢٠١٤.

المصادر الاجنبية

۲ . فرالعد

حماية المستهلك في عقد الاستهلاك الالكتروني

Consumer protection in the electronic consumption contract

* أ.م.مالك جابر الخزاعى * زهراء ياسين برهان

- .-1- Bernardeau, Droitcommunatntaire.et protection des consommateures, J.C.P, 2000-1
 - 2- www.dubaiPolice.ac.ae/academy-prod/ar/acad.gallery.2016.P30 -£ 🔻

القوانين

- ٤٤- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٥١ المعدل.
 - ٥٤ القانون المدنى المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- ٣٤- قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (٩٤٩/٩٣) لسنة ١٩٩٣.
 - ٧٤ قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة ١٩٩٣.
 - ٤٨ قانون النقل العراقي رقم ٠٨ لسنة ١٩٨٣.
 - ٤٩ قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
- ٥٠ قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٥.
 - السنة ١٠٠٦ قانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦.
- ٥٢ تعليمات الاتحاد الأوربي الخاصة بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد رقم (٣٣٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

مواقع الانترنت

منشور على الموقع الآتي:- عمد يونس، حق المستهلك في العدول عن العقد، بحث منشور على الموقع الآتي:www.dubaiPolice.ac.ae/academy-prod/ar/acad.gallery.2016.P30.